the regional center for Rights & liberties

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

الهيئة الوطنية للصحافة

"الرقيب على الصحف القومية"

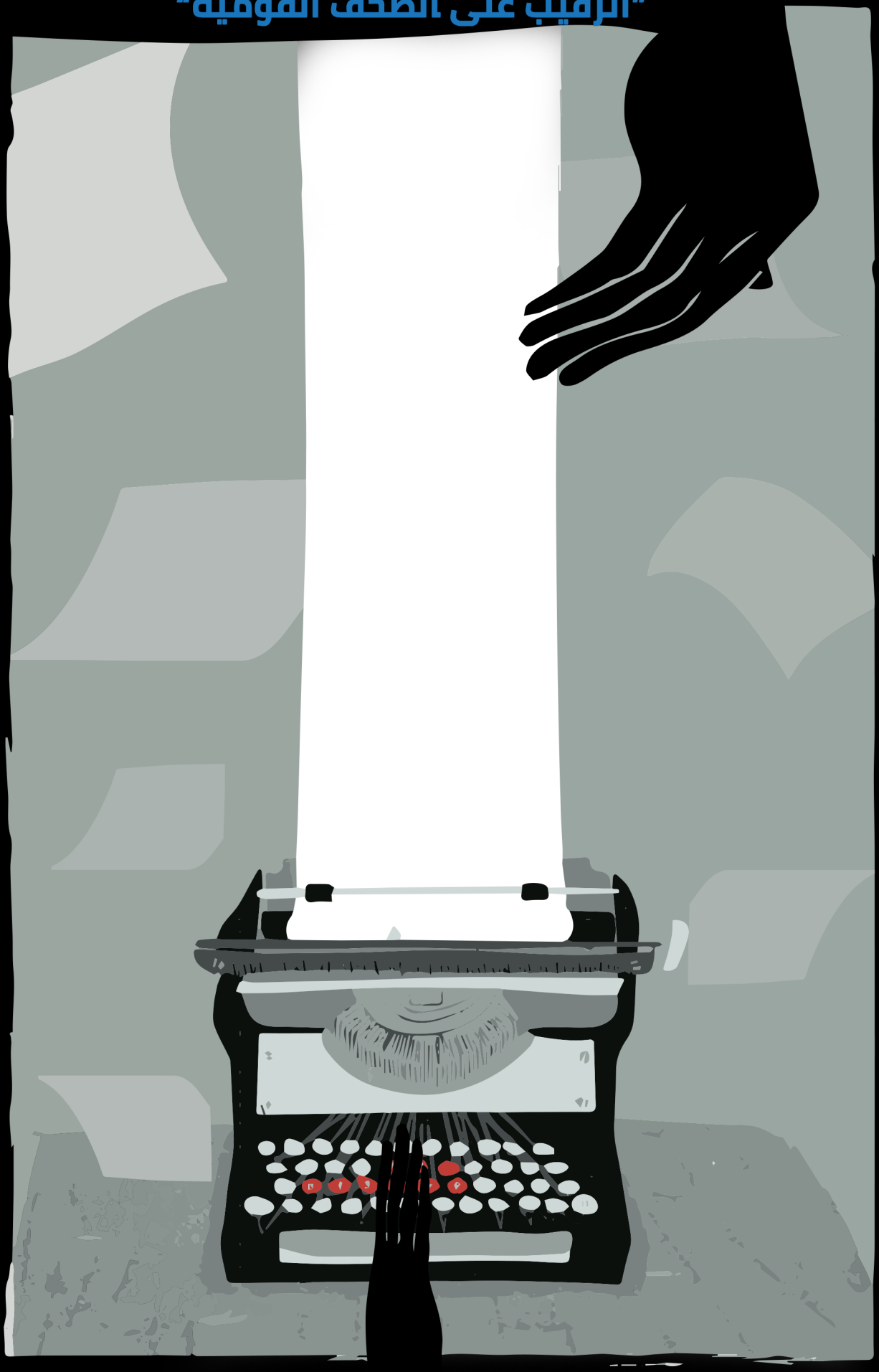

الهيئة الوطنية للصحافة

"الرقيب على الصحف القومية"

إعداد:

الوحدة البحثية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي:

الوحدة الإعلامية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

الناشر:

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

www.rc-rl.org

هذا المصنف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة للإصدارة 4.0.

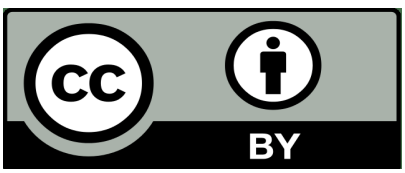

the regional center for Rights & liberties

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

المحتوى

الملخص التنفيذي ---------- ٣

المقدمة ---------- ٤

- الفصل الأول

الإطار القانونى والدستوري لعمل الهيئة الوطنية للصحافة ---------- ٦

أولا- الدستور ---------- ٦

ثانيا- قوانين الصحافة والإعلام وقانون الجريمة الإلكترونية

وقانون العقوبات فيما يخص جرائم النشر ---------- ١٠

١. قانون تنظيم الصحافة والإعلام ---------- ١٠

٢. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ---------- ١٤

٣. قانون العقوبات فيما يخص جرائم النشر---------- ١٧

- ثالثا- المعاهدات والمواثيق التى وقعت عليها مصر فيما يتعلق بالعمل الصحفي والإعلامي---------- ٢٠

- الفصل الثاني

- قراءة في تشكيل الهيئة الوطنية للصحافة ---------- ٢٢

١. القرارات المستند إليها تشكيل الهيئة الوطنية للصحافة ---------- ٢٢

٢. اختصاصات الهيئة الوطنية للصحافة ---------- ٢٣

٣. تشكيل الهيئة الوطنية للصحافة---------- ٢٥

الفصل الثالث

رصد لممارسات وقرارات الهيئة الوطنية للصحافة منذ تشكيلها ---------- ٢٨

١. القرارات المتعلقة بالصحف ---------- ٢٨

٢. القرارات الم تعلقة بالمواقع الإلكترونية ---------- ٣٨

٣. القرارات الخاصة بالصحفيين ---------- ٤٠

الخاتمة ---------- ٤٣

التوصيات ---------- ٤٤

الملخص التنفيذي

بينما تحاول الصحف العالمية وبعض الصحف العربية اتخاذ الخطوات التي تساعدها على البقاء وتطوير المحتوى لجذب القراء الفارين لمصادر المعلومات الإلكترونية، تواجه الصحافة المصرية معركة وجود.

تسعى الدولة والقوى القريبة منها للسيطرة على السوق الإعلامي، وهو ما تحقق بالفعل في كثير من القطاعات، حيث سيطرت إحدى الشركات القريبة من السلطة على عدد من الصحف والمواقع الصحفية والقنوات التليفزيونية، كما تم حجب معظم المواقع الإلكترونية التي تتبنى خطابا مغايرا للخطاب الرسمي، فيما تمارس الهيئة الوطنية للصحافة سطوتها على الصحف القومية.

تسلط هذه الدراسة الضوء على دور الهيئة الوطنية للصحافة في السيطرة على الصحف القومية، وتوحيد خطابها الصحفي، وهو ما يفقد هذه المؤسسات وإصداراتها تميزها وفرديتها، ويمهد الطريق لأحد أهم أهداف إنشاء الهيئة والمنصوص عليها ضمن اختصاصاتها، وهي تصفية ودمج إصدارات الصحف القومية.

تحلل الدراسة آلية تشكيل الهيئة، والتي يسيطر عليها بشكل شبه كامل رئيس الجمهورية ممثلا للسلطة التنفيذية وهو ما يجعل البعض يتشكك في استقلالية الهيئة، ويؤطره بوضوح الخطاب الذي تتبناه الهيئة ورئيسها في الترويج للسياسات والقرارات الحكومية.

كما ترصد الدراسة القرارات التي اتخذتها الهيئة خلال فترة عملها، والتي أحكمت من خلالها السيطرة على المؤسسات الصحفية، بتفريغ مجالس إدارات الصحف من العناصر الصحفية وتقليص التمثيل الصحفي بمجالس الإدارات بشكل غير مسبوق، بالإضافة لتنصيب رئيس الهيئة على رأس مجالس الإدارات في كل المؤسسات القومية.

تتناول الدراسة السياق القانوني والدستوري الذي تعمل خلاله الهيئة الوطنية للصحافة، كما تشير وتحلل القوانين التي تؤثر على بيئة العمل الصحفي، وكان آخرها قوانين الصحافة والإعلام وقانون الجريمة الإلكترونية.

تستهدف هذه الدراسة الخروج بتوصيات تسمح بتعديل المسار الخطير الذي تنجرف إليه الصحافة وخصوصا القومية منها، والذي تدعمه توجهات الهيئة الوطنية للصحافة، والمجلس الأعلى للإعلام كممثلين مطعون في استقلاليتهم للسلطة التنفيذية.

استمرار هذا المناخ الذي يغلق المجال العام، ويوحد الخطابات الصحفية، ويضع سيف الحبس والغرامة على الصحفيين والمواطنين، لا يعني فقط حرمان القراء من الحق في المعرفة، وحرمان الصحفيين والإعلاميين من الحق في حرية التعبير وهي حقوق أساسية للإنسان، ولكنه يعني أيضا دعم التيارات المتطرفة وطرق التعبير العنيف وغير السلمي.

المقدمة

تواجه الصحافة المصرية صعوبات متعددة، حيث شغلت محاولات السيطرة على الخطاب الإعلامي النقدي والمغاير لسياسات الحكومة، بالإضافة للصعوبات المادية والفنية، الصحف عن تطوير خطابها ومنتجها، وهو ما أدى لتضخم أزمة التراجع الشديد في نسب التوزيع والقراءات في معظم الإصدارات الصحفية.

على جانب آخر أدت ملاحقة الصحفيين وحجب المواقع الصحفية لتصاعد الرقابة الذاتية لدى الصحفيين والمؤسسات، وهو ما أدى لمزيد من التضييق في نشر الأراء والأفكار المختلفة، وامتد ليشمل التضييق على المعلومات والأخبار التي باتت بعض الصحف والمواقع الصحفية تقرر استبعادها من النشر ذاتيا.

أدت سياسات الهيئة الوطنية للصحافة وسيطرتها على إدارة الصحف القومية، وحرمان مجالس إدارات تلك الصحف من اتخاذ أي قرارات مهمة دون الرجوع للهيئة، وكذلك تقليص عدد الصحفيين في مجالس إدارات الصحف القومية لاثنين فقط، لتطابق التناول والمعالجات التي تقدمها تلك الصحف.

وبدلا من استغلال أصول وموارد المؤسسات القومية لجأت الوطنية للصحافة لزيادة أسعار إصدارات المؤسسات القومية، وذلك في ظل تحذيرات من تأثير تلك الزيادة على نسب التوزيع المتدنية بالأساس، وهو ما سيؤثر بالسلب على نسب الإعلانات كذلك، ومن المتوقع أن يفتح ذلك الباب لإجراءات تصفية ودمج المؤسسات القومية مع تصاعد الخسائر وضعف نسب التوزيع.

وبينما تعاني الصحف القومية من الديون التي تثقل حركة تطويرها بالإضافة لضعف التوزيع، تقتطع الهيئة الوطنية للصحافة ١٪ من إيرادات تلك المؤسسات لنفسها.

اللافت أيضا أن الهيئة انتزعت لنفسها حق التحقيق مع الصحفيين رغم عدم وجوده ضمن اختصاصاتها المنصوص عليها قانونا، فاستدعت رئيس تحرير مجلة حريتي وحققت معه وأنذرته، وذلك بعد قيام المجلس الأعلى للإعلام بسحب أحد أعداد المجلة من الأسواق.

في هذه الدراسة تحليل للإطار التشريعي الذي تعمل خلاله الصحافة وما تواجهه من قيود، فقانون العقوبات المكتظ بالمواد التي تحاصر حرية الصحافة والنشر والتعبير عن الرأي، لم يكن كافيا للسلطة التي تسعى للسيطرة الكاملة على المجال العام.

وكان قانونا الصحافة والإعلام والجريمة الإلكترونية، هما الأحدث في سلسلة القوانين التي قيدت المجال العام بشكل شبه كامل، ليس بحق الصحفيين فقط ولكن بحق المواطنين أيضا.

قننت القوانين الأخيرة حجب المواقع الإلكترونية، ومراقبة الرسائل الخاصة، والاحتفاظ بسجل زيارات الأشخاص للمواقع المختلفة ورسائلهم، ولم تجد نصوص الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير سواء في الدستور أو في المعاهدات الدولية المختلفة احتراما يذكر.

كما أعادت هذه القوانين سيف الحبس الاحتياطي في قضايا النشر للتسلط على رقاب الصحفيين، ولم تكتف بالصحفيين فقط بل ضمت إليهم كل مواطن أو جهة يتجاوز عدد متابعيها ٥٠٠٠ شخص على مواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الأول: الإطار القانونى والدستوري لعمل الهيئة الوطنية للصحافة

لا يمكن لهيئة تعمل في حقل الصحافة أن تكون بمعزل عن الإطار العام الذي يحدده الدستور والقانون، وكذلك المعاهدات والمواثيق الدولية التي تأخذ حكم القوانين بعد التوقيع عليها، لذا كان لا بد من الإشارة إلى الإطار العام الذي تعمل خلاله الهيئة دون الاكتفاء بالإشارة للمادة الدستورية التي منحت الهيئة حق الوجود.

أولا الدستور

اكتسبت الهيئة الوطنية للصحافة وجودها القانوني، والإطار العام لصلاحياتها ومهامها من الدستور المصري[1] عبر المادة ٢١٢[2]، والتي استحدثت وجودها للمرة الأولى ونصت على استقلاليتها والدور المنوط بها، وتنص المادة على:

«الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد.
ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.
ويُؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها».

وحدد قانون الهيئة، الذي صدر لاحقا آلية عملها وتشكيلها وصلاحياتها تفصيلا، وإن طعنت آلية تشكيلها وسيطرة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على اختيار أعضائها بشكل شبه مطلق في استقلاليتها المنصوص عليها في الدستور.

وضم الدستور مجموعة من المواد التي تنظم العمل الصحفي وتحدد الإطار الذي يعمل خلاله، وهي المواد التي ضمها فى الباب الثالث من الدستور «الحقوق والحريات والواجبات العامة»، بالإضافة إلى المواد الثلاث التى وردت فى الفصل العاشر من الباب الخامس من الدستور «نظام الحكم»، والتى حددت الجهات الثلاث التى يناط بها تنظيم المجالين الإعلامى والصحفى، وهي المواد ٢١١[3]، ٢١٢، ٢١٣[4].

1 الدستور المصري
https//:www.egypt.gov.eg/arabic/laws/download/Constitution.2014_pdf

2 المادة 212 من الدستور
https//:dostour.eg/2013/topics/regime/media/2-2-

3 المادة 211
https//:dostour.eg/2013/topics/regime/media/1-2-

4 المادة 213
https//:dostour.eg/2013/topics/regime/media/3-1-

- مواد الإعلام في الدستور

المادة (٦٨)[٥] «المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون».

المادة (٧٠)[٦] «حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف، وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمى.وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية».

المادة (٧١)[٧] «يُحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون».

المادة (٧٢)[٨] «تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام».

المادة (٢١١)[٩] «المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى، وموازنتها مستقلة.
ويختص المجلس بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئى، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها.
ويكون المجلس مسؤولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على

---

5 المادة 68 من الدستور
https//:dostour.eg/2013/topics/rights-freedoms/rights-duties/28-6-

6 المادة 70 من الدستور
https//:dostour.eg/2013/topics/rights-freedoms/rights-duties/35-6-

7 المادة 71 من الدستور
https//:dostour.eg/2013/topics/rights-freedoms/rights-duties/38-2-

8 المادة 72 من الدستور
https//:dostour.eg/2013/topics/rights-freedoms/rights-duties/31-4-

9 المادة 211 من الدستور
https//:dostour.eg/2013/topics/regime/media/1-2-

استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى، وذلك على الوجه المبين فى القانون.
يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه.
ويُؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله».

المادة (٢١٢)[10] «الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.
ويُؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها».

المادة (٢١٣)[11] «الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد.
ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.
ويُؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها».

- ثانيا- قوانين الصحافة والإعلام وقانون الجريمة الإلكترونية وقانون العقوبات فيما يخص جرائم النشر

شهدت الفترة الماضية بالإضافة للإجراءات غير المسبوقة للسيطرة على الإعلام وحجب كل موقع صحفي يقدم صوتا معارضا إصدار سلسلة من القوانين التي تخنق المجال العام وتقيد حرية التعبير ليس للصحفيين فقط ولكن للمواطنين كذلك، ويعد قانونا الصحافة والإعلام والجريمة الإلكترونية هما أحدث القوانين التي صدرت في هذا الشأن.

١- قانون تنظيم الصحافة والإعلام

بتاريخ ٢٧ أغسطس من العام الماضي ٢٠١٨، صدَّق الرئيس عبدالفتاح السيسي، على القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام[12].

ونصت المادة الأولى من القانون المنشور في عدد الجريدة الرسمية، أن يعمل بأحكام القانون في شأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وتسري أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية، ويستثني من ذلك الموقع أو الوسيلة أو الحساب

10 المادة 212 من الدستور
https//:dostour.eg/2013/topics/regime/media/2-2-
11 المادة 213 من الدستور
https//:dostour.eg/2013/topics/regime/media/3-1-

12 قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام
http://www.cc.gov.eg/Images/L/387360.pdf

الإلكتروني الشخصي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ونصت المادة الثانية على أن توفق الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية القائمة في تاريخ العمل بأحكام القانون أوضاعها طبقًا لأحكامه ولائحته التنفيذية، وذلك خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية، بالإضافة لإلغاء القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، والقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

تضمن القانون مجموعة من المواد التي أثارت سخطا بين الصحفيين والحقوقيين، حتى أطلق عليه «قانون إعدام الصحافة»، وكان من بينهم نقيب الصحفيين الأسبق يحيى قلاش، وعدد من أعضاء مجلس النقابة[١٣] في ذلك الوقت، وكذلك الأعضاء السابقين، وبينهم هشام يونس، خالد البلشي، جمال عبدالرحيم، محمد عبدالقدوس، محمود كامل، محمد سعد عبدالحفيظ.

وقال هشام يونس، لوكالة فرانس برس[١٤]، إنه تم جمع ١٨٥ توقيعا لصحفيين يرغبون في عقد جمعية عمومية طارئة لنقابة الصحافيين لمناقشة القانون، لكن «تمّ تجاهل طلب الصحافيين من مجلس إدارة النقابة بحجة عدم خلق صدام ضد الحكومة"، معربا عن تخوفه من «تكريسٍ سيطرة الدولة على المؤسسات الصحفية»، ومن أن «يكون العزف في الصحافة على نغمة واحدة هي نغمة التأييد".

وشارك ٨٠٠ صحفي في حملة توقيع إلكترونية مناهضة للقانون، ولكن معارضو القانون لم يحصلوا على مساحات تذكر من التغطية الإعلامية فأكثر من ٥٠٠ موقع بينهم معظم المواقع الصحفية التي تتبنى خطابا نقديا أو مناهضا للسلطة، بينما سادت التصريحات المؤيدة في معظم وسائل الإعلام التي باتت بقبضة الدولة حتى قبل إصدار القانون.

وكيل نقابة الصحفيين السابق خالد البلشي، وأحد أبرز المعارضين للقانون، قال في تصريحات صحفية[١٥]، إن «إقرار هذا القانون هو استمرار لسياق قمع الصحافة ومصادرة الكلام والتكميم، ومحاولة لإسكات كل من يحاول ان يتكلم، وصولا الى مدّ الهيمنة والسيطرة حتى لمستخدمي التواصل الاجتماعي».

وكانت المواد الأكثر إثارة للجدل والغضب في الوسط الصحفي هي:

المادة ٢٩: لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد .

تفتح هذه المادة الباب من جديد لعودة الحبس الاحتياطي للصحفيين في قضايا النشر، وهي المعركة التي سبق وخاضها الصحفيون في عهد الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك، فإساءة تأويل النص والذي يكون متعمدا في كثير من الأحيان تفتح بابا عريضا للحبس الاحتياطي للصحفيين.

13 4 أعضاء بمجلس «الصحفيين» يرفضون قانون تنظيم الصحافة والإعلام- المصري اليوم
https//:www.almasryalyoum.com/news/details1299461/

14 مشروع قانون لتنظيم الصحافة والاعلام يثير جدلا في مصر- فرانس 24
https//:cutt.us/fPKhf

15 مشروع قانون لتنظيم الصحافة والاعلام يثير جدلا في مصر- فرانس 24
https//:cutt.us/fPKhf

رفض المادة ٢٩ لم يكن قاصرا على الصحفيين المحسوبين على الانحياز للحريات والمعارضين، فنقيب الصحفيين في ذلك الوقت عبدالمحسن سلامة[١٦]، والقريب من النظام، ومعه كرم جبر[١٧] رئيس الهيئة الوطنية للصحافة، طالبا بالغاء المادة التي وصفاها بالمثيرة للجدل، إلا أن تلك المطالبات لم تمنع جبر، من أن يصدر بيانا[١٨] يؤكد فيه أن القانون متوازن وجيد، وأوصت الهيئة اليت يترأسها بالموافقة عليه.

المادة ١٩: يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى، نشرأو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوى على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنًا فى أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو إمتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

واستثناء من حكم المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون، يلتزم بأحكام هذه المادة كل موقع إلكترونى شخصى أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكترونى شخصى يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة وله فى سبيل ذلك، وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه.

أثارت المادة ١٩ جدلا كبيرا حيث وضعت للمرة الأولى في مصر المدونات الإلكترونية والمواقع الإلكترونية الشخصية وحسابات التواصل الاجتماعي عند بلوغ عدد المتابعين خمسة آلاف متابع أو أكثر تحت طائلة القانون بعبارات مطاطة يمكن إساءة استخدامها مثل التحريض على الكراهية أو التعصب، وتمنح المادة للمجلس الأعلى للإعلام الحق في وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منها، بالإضافة للمسؤولية الجنائية.

المادة ١٦: لا يجوز فصل الصحفى أو الإعلامى من عمله إلا بعد التحقيق معه وإخطار النقابة المعنية بمبررات الفصل وانقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ هذا الإخطار، تقوم خلالها النقابة بالتوفيق بينه وبين جهة عمله، فإذا إستنفذت النقابة مرحلة التوفيق دون نجاح، تطبق الأحكام الواردة فى قانون العمل بشأن فصل العامل، ولا يجوز وقف راتبه أو ملحقاته خلال مدة التوفيق.

واجهت هذه المادة رفضا من قطاع من الصحفيين، وكان بينهم النقيب الأسبق يحيى قلاش[١٩]، الذي اعتبر أن المادة ١٦ وضعت لتقنن فصل الصحفي، ولا سيما أنها أعطت النقابة ٣٠ يومًا للتوفيق إذا لم تنجح النقابة خلال هذه المدة القصيرة، وإذا تقاضى الصحفي راتبه خلال هذا الشهر، مع بداية اليوم ٣١ تتم إجراءات الفصل، وهذا كله أقل من الضمانات الموجودة في قانون العمل نفسه، وكذلك يتعارض مع قانون نقابة الصحفيين ٩٦ لسنة ١٩٩٦[٢٠]، والذي ينص على أنه لا يجوز فصل الصحيفى من المؤسسة الصحفية اليت

16 «المادة 29» من قانون تنظيم الصحافة تفجر أزمة في مجلس النواب- مصراوي
https//:cutt.us/JJIp5

17 كرم جبر: مشروع قانون الصحافة والإعلام متوازن- مبتدأ
https//:www.mobtada.com/details740261/

18

19 6 مواد مثيرة للجدل بقوانين تنظيم الصحافة.. وثورة نقابية لتعديلها- البوابة نيوز
https//:www.albawabhnews.com3155880/

20 قانون نقابة الصحفيين 96 لسنة 1996

ينتمي بها إلا بعد أن تقوم النقابة بدور التوفيق، وترك المدة مفتوحة أمام النقابة للتفاوض والتسوية وإلغاء قرار الفصل.

ووصف قلاش، القانون بأنه «رِدّة وعودة إلى الوراء»، ويلتف تمامًا على كل المكتسبات والضمانات غير المسبوقة التي أعطاها الدستور للصحافة والإعلام.

- انتقادات لسلطات الأعلى للإعلام والوطنية للصحافة

انتقد بيان[٢١] لقيادات نقابية بارزة نصوص مسؤوعات قوانني الصحافة والإعلام، واعتبروا أنها تفتح الباب أمام النيل من الصحافة القومية، بإعطاء حق إلغاء ودمج المؤسسات والإصدارات الصحفية طبقا لنص المادة (٥) من المشروع، وهو ما يمكن أن يمهد لسيطرة الإعلام الخاص على المجال الصحفي والإعلامي، ويخل بالتوازن الذي يمكن أن يحققه بقاء الصحافة القومية، ويدعم هذا الاتجاه أن المشروع جاء ليكرس هيمنة الهيئة الوطنية للصحافة على الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة لتلك المؤسسات، عبر تقليص أعداد ممثلي الصحفيين والعاملين المنتخبين وزيادة أعداد المعينين من خارج المؤسسات، فضلًا عن تجاوزه لعدد من المكتسبات التي حققها الصحفيون بنضالهم وطالبت بها الجمعيات العمومية لنقابتهم، ومنها حق المد الوجوبي للصحفيين إلى سن (٦٥) عامًا.

وأشاروا إلى أن المواد (٥ و١٠ و١٩ و٢٩) من مشروع قانون المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، تعد بمثابة مصادرة للعمل الصحفي، فضلا عن مخالفتها لنصوص الدستور، إذ سيطرت فلسفة الهيمنة والمصادرة على مواد القانون، عبر التوسع في استخدام العبارات المطاطة مثل: مقتضيات الأمن القومي، والدفاع عن البلاد، ومعاداة مبادئ الديمقراطية، والتعصب الجهوري، أو التحريض على مخالفة القانون، طبقا لنصوص المشروع، وهو ما يفتح الباب أمام إمكانية استخدام تلك العبارات الغامضة للنيل من حرية الصحافة، وعودة المصادرة من جديد.

كما تسمح مواد القانون بتقنين سياسات الحجب بقرارات إدارية ولأسباب واهية، وتفتح الباب على اتساعه لهيمنة الرأي الواحد وإقصاء المخالفين في الرأي، من خلال فرض سطوة المجلس الأعلى للإعلام على كل ما ينشر على الانترنت بشكل عام، بما فيها الصفحات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، ومنحه الحق في وقفها وحجبها، واتخاذ إجراءات بشأنها، وهو ما يشكل عدوانا مباشرا على حق المواطنين في التعبير عن آرائهم.

وانتقد بيان[٢٢] لجمع توقيعات الصحفيني المناهضني للقانون المواد التي تسمح للهيئة الوطنية للصحافة بالسيطرة على إدارة المؤسسات الصحفية القومية، حيث لا تملك المؤسسة اتخاذ أي قرار مهم إلا بموافقة الهيئة، التي تحصل لنفسها على ١٪ من إيرادات المؤسسات وليس أرباحها، كما أن رئيس الهيئة هو رئيس الجمعية العمومية في جميع المؤسسات.

وبحسب نص القانون الجديد فإن عدد الصحفيين الممثلين في مجالس إدارة المؤسسات القومية ينخفض ليصبح اثنين فقط بدلا من أربع من إجمالي ١٣ عضوًا، وفي الجمعية العمومية اثنين فقط من إجمالي ١٧

http//:qadaya.net?/p5340=

21 قيادات نقابية ترفض مشروعات قوانين الصحافة والإعلام: «اعتداء على الدستور»- المصري اليوم
https//:www.almasryalyoum.com/news/details1301036/

22 بيان لجمع توقيعات للصحفيين المناهضين للقانون
https//:cutt.us9/YvhX

عضوًا، وهو ما يعد تقليصا لتمثيل الصحفيين في مجالس إدارة المؤسسات إلى أدنى حد.
واعتبر المعارضون للقانون أن تلك المواد تفتح الباب على اتساعه لهيمنة الرأي الواحد وإقصاء المخالفين في الرأي، من خلال فرض سطوة المجلس الأعلى للإعلام على كل ما ينشر على الانترنت بشكل عام، بما فيها الصفحات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، ومنحه الحق في وقفها وحجبها، وهو ما يشكل عدوانًا مباشرًا على حق المواطنين في التعبير عن آرائهم.

٢- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

نشرت الجريدة الرسمية في ١٤ أغسطس ٢٠١٨ نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٢٣] تحت رقم ١٧٥، بعد تصديق رئيس الجمهورية عليه، لينضم لقائمة طويلة من الإجراءات والقوانين والمواد المقيدة لحرية الإعلام.

ينص القانون الذي صدر في ٤٥ مادة على ٢٩ عقوبة تتراوح بين السجن من ٣ شهور وحتى ٥ سنوات، والغرامة التي تبدأ بـ ١٠ آلاف جنيه وتصل لـ ٢٠ مليون جنيه.

ويمنح القانون جهات التحقيق المختصة، حق حجب المواقع الإلكترونية إذا نشرت موادا تمثل تهديدا «لأمن البلاد أو اقتصادها» وهو وصف مطاطي للغاية، كما يحظر «نشر معلومات عن تحركات الجيش أو الشرطة، أو الترويج لأفكار التنظيمات الإرهابية، ويكلف رؤساء المحاكم الجنائية بالبحث والتفتيش وضبط البيانات لإثبات ارتكاب جريمة تستلزم العقوبة.

كما ينص القانون على أن الشركات مقدمة الخدمة، أو مستخدمي الإنترنت الذين يزورون المواقع السابق ذكرها، عن قصد أو «عن طريق الخطأ دون سبب وجيه»، يمكن أن يواجهوا عقوبات تصل للسجن وغرامة مالية تقدر بـ٢٠ مليون جنيه.
وأعربت ٦ منظمات حقوقية بارزة عن رفضها لتقنين الرقابة على الإنترنت[٢٤]، واعتبرت أن إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في هذه الفترة يبدو وكأنه محاولة من السلطة لتقنين ما اتخذته من خطوات قمعية فيما يتعلق بالرقابة على الإنترنت منذ ما يزيد عن سنة، إذ جاء في نصوص القانون مسوغات فضفاضة وعامة لحجب المواقع يمكن تطويعها وتفسيرها وفقًا لتوجهات الأجهزة الأمنية وجهات التحقيق.

يُكرس قانون «الجريمة الإلكترونية» للمراقبة الشاملة على الاتصالات في مصر، حيث يلزم شركات الاتصالات بحفظ وتخزين بيانات استخدام العملاء، لمدة ١٨٠ يومًا، وتشمل البيانات التي تُمكّن من التعرُّف على المستخدم، والبيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي، وتلك المتعلقة بحركة الاستخدام وبالأجهزة المُستخدمة، ما يعني أنه سيكون لدى مقدمي خدمات الاتصالات بيانات توضّح كل الممارسات التي يقوم بها المستخدم، بما في ذلك المكالمات الهاتفية والرسائل النصية، وكل البيانات المتعلقة بهما والمواقع التي يزورها، والتطبيقات المستخدمة على الهواتف الذكية والحواسيب.

كما يمكن للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أن يصدر قرارًا إداريًا بإلزام شركات الاتصالات بحفظ «بيانات أخرى» دون تحديد ودون النص عليها في القانون.

---

23 نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات
http//:www.cc.gov.eg/Images/L.386006/pdf

24 تقنين الحجب ومراقبة الاتصالات: قوانين جديدة تسنها الدولة لإحكام سيطرتها على الإنترنت
https//:cutt.us/qNikD

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل امتد إلى إعطاء الحق لجهات الأمن القومي (عرفها القانون بأنها: رئاسة الجمهورية، والقوات المسلحة، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية) بالاطلاع على البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة مع إلزام مقدمي خدمات الاتصالات بأن يوفروا الإمكانيات الفنية لتلك الجهات.

وقالت المنظمات الحقوقية، إن هذا التوجه بفرض المراقبة الشاملة على جميع المستخدمين في مصر منافيًا لما جاء بالمادة رقم ٥٧ من الدستور المصري والتي تنص على «للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون»، بينما قانون الجريمة الالكترونية يفرض المراقبة دون أن تكون مرتبطة بوجود تحرك قضائي لكشف تورط ما في جريمة منصوص عليها قانونًا يعد عصفًا بالحماية الدستورية لبيانات الاتصال.

- مواد مثيرة للقلق

مادة ٧- الإجراءات والقرارات الصادرة بشأن حجب المواقع جهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أى عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أية م مواد دعائية، أو ما فى حكمها مما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديدا للأمن القومى أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومى للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيا.

وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة منعقدة فى غرفة المشورة، خلال ٢٤ ساعة، مشفوعا بمذكرة برأيها، وتصدر المحكمة قرارها فى الأمر مسببا، فى مدة لا تجاوز ٧٢ ساعة من وقت عرضه عليها، بالقبول أو بالرفض.

ويجوز فى حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع من ارتكاب جريمة، أن تقوم جهات التحرى والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز - (فى إشارة للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات) - ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المواقع أو الروابط أو المحتوى المذكور فى الفقرة الأولى من هذه المادة وفقا لأحكامها. ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه.

وعلى جهة التحرى والضبط المُبلغة أن تعرض محضرا تثبت فيه ما تم من إجراءات على جهة التحقيق المختصة، وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الإبلاغ الذى وجهته للجهاز، وتتبع فى هذا المحضر ذات الاجراءات المبينه بالفقرة الثانية من هذه المادة، وتصدر المحكمة المختصة قرارها فى هذه الحالة، أما بتأييد ما تم من إجراءات حجب أو بوقفها. فإذا لم يعرض المحضر المشار إليه فى الفقرة السابقة فى الموعد المحدد، يعد الحجب الذى تم كأن لم يكن.

ولمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى أو بناء على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوى الشأن - أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب أو تعديل نطاقه. وفى جميع الأحوال يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة».

تمنح تلك المادة الحق لجهات التحقيق بحجب المواقع، وذلك وفقا لشكوك بارتكابها لجرائم مطاطة لا يمكن تحديدها بدقة وتفتح الباب أمام حجب المواقع الصحفية التي تتبع سياسة تحريرية معارضة،

وتتضمن الجرائم المنصوص عليها بالمادة تهديد الأمن القومي، أو تعريض أمن البلاد واقتصادها القومي للخطر، وبينما يشرعن القانون الحجب فإن ٥٠٠ موقع على الأقل معظمها لصحف معارضة للنظام المصري أو لمؤسسات حقوقية تم حجبها دون الإعلان عن الجهة التي اتخذت القرار ونفذته أو السبب.

المادة ٢٥: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر، وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الاسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياه الخاصة أو ارسل بكثافة العديد من الرسائل الاليكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع اليكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو اخبار أو صور وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة ام غير صحيحة.

تفتح الصيغة المطاطة لهذه المادة الباب واسعا أمام تغريم الصحفيين وحبسهم، وقد تكون الجريمة هي قيامهم بدورهم المهني في تغطية أخبار الشخصيات العامة مثلا، أما ما يخص القيم الأسرية فلم يحدد القانون كيف يمكن تحديدها دون الخضوع لوجهة نظر جهة الاتهام والتحقيق.

المادة (٢٧): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد عن ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشا أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً.

المادة (٣٠): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون أو إحدى هاتين العقوبتين كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المُشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا القانون.

فإذا ترتب على الامتناع عن تنفذ القرار الصادر من المحكمة وفاة شخص أو أكثر أو الأضرار بالامن القومى وتكون العقوبه السجن المشدد وغرامه لا تقل عن ثلاثة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه، وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك بالغاء ترخيص مزاولة المهنة.

المادة (٣٤) : إذا وقعت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بغرض الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الاضرار بالأمن القومى للبلاد أو بمركزها الاقتصادى أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل احكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى تكون العقوبة السجن المشدد.

المادة (٤٠): كل من شرع فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالقانون، يعاقب بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

الصياغة المطاطة لعدد من مواد القانون وبينها المواد المشار إليها، والتضييق والرقابة الشاملة وانتهاك ومراقبة المحادثات الخاصة دون مبرر قانوني وغيرها من التجاوزات، دفعت ٤٣ من المنظمات غير الحكومية للمطالبة بالإلغاء الكامل لقانون «الجرائم الإلكترونية» وإصلاح قانون تنظيم وسائل الإعلام.

وطالب الموقعون على الدعوة[٢٥] بالإلغاء الفوري لقانون مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، ومراجعة وإصلاح المواد المتعلقة بمراقبة الإنترنت وحجب المواقع في قانون تنظيم الصحافة والإعلام (قانون تنظيم وسائل الإعلام).

معتبرين أن القانونين هما أحدث الخطوات في محاولة الحكومة المصرية للسيطرة الكاملة على تدفق المعلومات عبر الإنترنت، كجزء من محاولة إغلاق المجال العام ومنع ممارسة الحق الأساسي في حرية التعبير، داعين لمعارضة الإجراءات المعادية لحقوق الإنسان في مصر.

٣- قانون العقوبات فيما يخص جرائم النشر

يتضمن قانون العقوبات عددا من المواد التي يمكن استخدامها لتجريم الصحفيين بسبب القيام بمهام عملهم، كما يتضمن صياغات مطاطة تتيح لجهات الاتهام والتحقيق تأويلها بما يضر بالحق في حرية التعبير.

يقول حمدي الأسيوطي، المحامي بالنقض في بحث قانوني له بعنوان «جرائم النشر والصحافة وحماية الصحفي»[٢٦]، إن الأصل أن تؤدى الصحافة رسالتها بحرية واستقلال، وأن تستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه، والمفترض أيضا أن الصحفي مستقل لا سلطان عليه فى أداء عمله لغير القانون.

وأشار البحث القانوني، إلى تعدد نصوص مواد قانون العقوبات التي تجرم بعض الأفعال التي تتم عن طريق النشر أو الصحافة، وذكر منها على سبيل المثال:
جريمة نشر الأخبار الكاذبة، وجريمة ترويج الإشاعات، وجريمة نشر الأخبار الكاذبة، وجريمة ترويج الإشاعات في الخارج، وجريمة الترويج لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

ومن الجرائم التي يتضمنها القانون والتي قد تضع الصحفي تحت طائلة القانون، حيازة محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذاً أو ترويجا إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، إذاعة إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس أوإلحاق الضرر بالمصلحة العام، وجريمة إذاعة أسرار الدفاع.
كما يتضمن قانون العقوبات جرائم حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن إشاعات كاذبة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها والتي تناولتها المادة ١٠٢ مكررا أ، وأيضا تحريف الكتب الدينية وتقليد احتفال ديني بقصد السخرية والتحريض على القتل أو النهب أو الحرق والإخلال بأمن الحكومة، التحريض على قلب نظام الحكم وتغيير الدستور، وجريمة تحريض الجند، وجريمة تحريض طائفة على بغض طائفة.

25 مصر: قانوني "مكافحة الجريمة الإلكترونية" وتنظيم الصحافة والإعلام انتهاك للحق الأساسي في حرية التعبير
https//:cutt.us/wASzc

26 جرائم النشر والصحافة وحماية الصحفي
http//:qadaya.net?/p5123=

بالإضافة لجريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين وحيازة مطبوعات منافية للآداب العامة، وجريمة حيازة صور تسيء إلى سمعه البلاد، وجريمة إهانة رئيس الجمهورية، والعيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

وتمتد جرائم النشر المنصوص عليها بقانون العقوبات، للعيب فى حق ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في مصر، وإهانة مجلس الشعب أو الشورى أو الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح الحكومية وسب موظف عام بسبب أداء الوظيفة، والتأثير فى سير العدالة بنشر أمور من شانها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق، أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أموراً من شانها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير فى الرأي العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده.

وكذلك نشر أخبار أو إشاعات كاذبة بسوء قصد من شأنها تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس، و نشر ما جرى فى الدعاوى وما منع نشره، ونشر المرافعات السرية وماتم بالجلسات العلنية بسوء قصد، ونشر المناقشات السرية لمجلس الشعب، ونشر تحقيق جنائي سري محظور، والتحقيقات في دعاوى التطليق أو التفريق أو الزنا.

-ثالثا- المعاهدات والمواثيق التى وقعت عليها مصر فيما يتعلق بالعمل الصحفي والإعلامي

وقعت مصر على مجموعة من المواثيق الدولية التي تضمن الحق في حرية الرأي والتعبير، وهي الحقوق الأساسية المرتبطة بالصحافة، ويؤكد الدستور المصري في مادته رقم ٩٣[٢٧]، على أن «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة».

ويأتي في مقدمة المواثيق الدولية التي تلتزم بها مصر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨]، والذي ينص في المادة ١٩ على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."

انضمت مصر كذلك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٩] في ١٩٨١، ودخل حيز التنفيذ بنشره في الجريدة الرسمية سنة ١٩٨٢، ويؤكد العهد على الحق في التعبير عن الأفكار والمعلومات والبحث عنها ونقلها بأي طريقة كانت، وتنص المادة ١٩ على:

لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

---

27 المادة 93 من الدستور
https//:dostour.eg/2013/topics/rights-freedoms/Legislative/18-3-

28 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
https//:www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

29 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
https//:cutt.us/UhMVZ

لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ومن بين المواثيق التي وقعت عليها مصر، والتي تؤكد على الحق في الحصول على المعلومات، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٣٠]، والذي انضمت له مصر عام ١٩٨٤، ونشرته بالجريدة الرسمية في أبريل ١٩٩٢ ليكتسب قوة القانون، وينص الميثاق في مادته رقم ٩ على أن «من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، و يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح."

قامت مصر بالتوقيع على الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٣١]، والذي ينص في مادته رقم ٣٢ على «الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية».

30 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1980
http//:primena.org/admin/Upload/Component.1420837984_____/pdf

31 الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004
http//:hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

الفصل الثاني: قراءة في تشكيل الهيئة الوطنية للصحافة

تطرح القراءة المتأنية لآلية تشكيل الهيئة وكيفية اختيار أعضائها كثير من الملاحظات على الدور المنوط بها، فالهيئة المنصوص على استقلاليتها في الدستور والقانون، يتم تشكيلها بصورة شبه كاملة من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما يطعن في استقلاليتها.

وبينما تعاني الصحف القومية من أزمات ضخمة في التوزيع، تأتي سيطرة رئيس الهيئة على مقعد رئيس مجلس الإدارة في كل الهيئات مع تقليص عدد أعضاء مجالس الإدارات بشكل غير مسبوق وتقليص عدد الصحفيين داخل مجالس الإدارات لأدنى حد، لتقضي هذه السياسات على أي فرصة للتفرد أو التميز، وتخرج بمجموعة من المطبوعات المتشابهة والخاضعة تماما للسلطة التنفيذية.

١. القرارات المستند إليها تشكيل الهيئة الوطنية للصحافة

أصدر الرئيس عبدالفتاح السيسي، في ديسمبر ٢٠١٦، قانون رقم ٩٢ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام[٣٢]، وأقر الباب الثالث منه إنشاء الهيئة الوطنية للصحافة، وإلغاء الباب الرابع من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦بشأن تنظيم الصحافة، وكل حكم يخالف أحكام القانون الجديد.

نشرت الجريدة الرسمية قرارا[٣٣]جمهوريا حمل رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٧، في أبريل ٢٠١٧ بتشكيل الهيئة الوطنية للصحافة، وتولى رئاستها كرم جبر.

أثارت مشروعات قوانين تنظيم الصحافة والإعلام انتقادات صحفية وحقوقية واسعة، ودعت ثمان منظمات حقوقية بارزة الرئيس لعدم التصديق عليها بوصفها قوانين لإعدام الصحافة، وهي دعوة لم يستجب لها.

دخل قانون الهيئة الوطنية للصحافة، حيز التنفيذ في اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية بنهاية أغسطس من العام الماضي تحت رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨[٣٤]، بعد تصديق رئيس الجمهورية، عبد الفتاح السيسي، على مشروع قانون الهيئة الوطنية للصحافة المحول له من مجلس النواب، بموافقة أغلبية ثلثي المجلس في الجلسة العامة التي انعقدت ١٦ يوليو ٢٠١٨.

وقالت المنظمات، في بيان[٣٥] لها، إن القانون أخضع مؤسسات الصحافة القومية المملوكة للدولة بنص الدستور لسيطرة رئيس «الهيئة الوطنية للصحافة» المعين من قبل رئيس السلطة التنفيذية، كما منحه سلطة إلغاء ودمج المؤسسات والإصدارات على نحو يهدد مئات الآلاف من العاملين بتلك المؤسسات.

---

32 قانون رقم 92 بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام
http//:www.cc.gov.eg/Images/L.373858/pdf

33 قرار تشكيل الهيئة الوطنية للصحافة
http//:www.cc.gov.eg/Images/L.378303/pdf

34 قانون الهيئة الوطنية للصحافة
http//:www.cc.gov.eg/Images/L.386104/pdf

35 على رئيس الجمهورية عدم التصديق على قوانين إعدام الصحافة والإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي
https//:cutt.us/v8kTb

وأن فلسفة القوانين المقدمة من البرلمان تكشف تربصها الواضح بالمؤسسات القومية والعاملين بها، فهي تنص على وقف المد للصحفيين فوق الستين إلا إذا اقتضت حاجة العمل لذلك، فضلا عن السيطرة على مجالس الإدارات والجمعيات العمومية للصحف القومية، بتقليل عدد المنتخبين ورفع عدد المعينين من خارج المؤسسات.

وتنص المادة ٣٩ من قانون تنظيم الهيئة الوطنية للصحافة، ولأول مرة في تاريخ الصحافة القومية على تقليص تمثيل الصحفيين في مجالس إدارة المؤسسات إلى أدنى حد، بواقع ١٣ عضوا منهم صحفيان فقط، وفيه أيضا تحدد تشكيل الجمعيات العمومية على أن تكون من ١٧ عضوًا منهم صحفيان فقط، في الوقت الذي تتألف فيه الجمعية العمومية لمؤسسة الأهرام -على سبيل المثال- حاليًا من ٣٥ عضوًا بينهم ٢٠ صحفيًا.

ولأول مرة يجعل القانون المؤسسات الصحفية القومية تدار بعناصر من خارجها، ففي القانون الجديد يتم تعيين نصف أعضاء مجلس الإدارة من خارج المؤسسة، و١١ عضو بالجمعية العمومية (من إجمالي ١٧) من خارج المؤسسة الصحفية، الأمر الذي يقتل هذه المؤسسات ويجعل إدارتها منوطة بشخوص من خارج الوسط الصحفي.

ويتضمن القانون أن يكون رئيس الهيئة الوطنية للصحافة هو رئيس الجمعية العمومية في كل المؤسسات القومية، بما يضمن سيطرة رئيس الجمهورية ليس فقط على الهيئات العليا للصحافة والإعلام بل على الجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية.

٢- اختصاصات الهيئة الوطنية للصحافة

حددت مواد القانون اختصاصات الوطنية للصحافة، في موادها من الرابعة وحتى السادسة، ورغم أن القانون منح المادة الخامسة عنوان الاختصاصات، إلا أن المادتين السابقة واللاحقة تتضمن مزيدا من الاختصاصات.

مادة ٤: تتولى الهيئة الوطنية للصحافة إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة ملكية خاصة، وتعمل على تطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها، واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهنى وإدارى واقتصادى رشيد، وتهدف على الأخص إلى ما يأتى:-

١- كفالة الإدارة الرشيدة فى أداء المؤسسات الصحفية القومية، وحوكمتها بما يضمن تعظيم دورها وقدرتها على المنافسة.

٢- تنمية الكوادر البشرية العاملة فى المؤسسات الصحفية، وتطويرها على نحو يحقق الاستدامة المهنية، وتواصل الأجيال، ومواكبة تطورات صناعة الصحافة فى العالم.

٣- دعم عمليات التحديث التكنولوجى، وتطوير البنية الأساسية للمؤسسات الصحفية القومية، وتشجيع الانفتاح على التجارب الصحفية العالمية.

مادة ٥

١- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

٢- الرقابة على الأداء الاقتصادى والإدارى للمؤسسات الصحفية القومية، والإشراف عليه من خلال آليات علمية للرصد والمتابعة والتقويم، وذلك فى ضوء السياسات والخطط الاقتصادية التى تضعها المؤسسات، وتوافق عليها الهيئة.

٣- إقرار برامج التعاون والشراكة بين المؤسسات الصحفية القومية، والمؤسسات الصحفية الأخرى، والمؤسسات غير الصحفية ذات الصلة بعملها، واعتماد برامج التعاون والشراكة بين المؤسسات الصحفية القومية والجهات المصرية وغير المصرية ذات الصلة بعملها.

٤- تعيين رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية، ورؤساء تحرير المطبوعات الصادرة عنها والمواقع الإلكترونية والأعضاء المعينين في الجمعيات العمومية، وتلقي قرارات تشكيل مجالس إدارات وتحرير المؤسسات الصحفية القومية.

٥- إجراء تقييم دوري شامل لكل إدارات المؤسسات الصحفية وإصداراتها، واتخاذ إجراءات التصويب اللازمة.

٧- وضع اللوائح والنظم والمعايير اللازمة لتقويم الأداء، واللوائح الداخلية والمالية والإدارية للهيئة، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

٨- تلقى التقارير ربع السنوية من المؤسسات الصحفية القومية حول الأداء الاقتصادى والمالى للمؤسسة لمناقشتها وإقرارها، وتلقى التقارير النهائية للجهاز المركزى للمحاسبات، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وتلقى محاضر اجتماعات مجالس الإدارة، وعقد الجمعيات العمومية بالمؤسسات الصحفية القومية، لاعتمادها.

٩- اعتماد أسعار الإعلانات، وأسعار بيع الصحف والمجلات الصادرة عن المؤسسات الصحفية القومية.

١٠- التوفيق فى المنازعات التى تنشأ فيما بين المؤسسات الصحفية القومية، والمنازعات التى تنشأ بينها وبين غيرها.

١١- وضع قواعد إجراء انتخابات أعضاء مجالس الإدارة وتأسيس الجمعيات العمومية للمؤسسات القومية، والدعوة إليها فى المواعيد المقررةوفق أحكام القانون.

١٢- اعتماد الهيكل التنظيمى والإدارى للمؤسسات الصحفية.

١٣- قبول المنح والهبات والتبرعات والوصايا وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

١٤- الموافقة على القروض اللازمة لتمويل أعمال الهيئة، وفقا للقواعد القانونية المقررة.

١٥- الموافقة للمؤسسات الصحفية القومية على تأسيس شركات سواء بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها لمباشرة أنشطة اقتصادية أو استثمارية لا تتعارض مع أغراضها، وعلى الأخص ما يتعلق بالنشر، أو الإعلان، أو الطباعة، أو التوزيع، أو التصدير، أو الاستيراد أو الإنتاج الإعلامى بجميع أشكاله، وذلك كله وفقا للقوانين واللوائح المنظمة.

١٦- شراء الورق اللازم لطباعة الصحف والمجلات المملوكة للدولة.

١٧- اعتماد قرارات مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية بمد السن بالنسبة للصحفيين والإداريين والعمال إذا اقتضت حاجة العمل ذلك.

١٨- تشكيل لجان لتقصى الحقائق بناء على طلب الجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية.

١٩- تلقى اللوائح الداخلية والمالية والإدارية ولوائح شئون العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية وموازناتها وحساباتها الختامية.

٢٠- تحديد البدلات التى يتقاضاها رؤساء وأعضاء مجالس إدارة وأعضاء الجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية.

٢١- دمج المؤسسات، ودمج وإلغاء الإصدارات الصحفية داخل المؤسسة الواحدة.

٢٢- النظر فيما يرى رئيس الهيئة أو الأمين العام عرضه على المجلس.

مادة ٦ : للهيئة الوطنية للصحافة فى سبيل تحقيقها لأهدافها أن تتعاقد وأن تجرى جميع التصرفات والأعمال وأن تتخذ القرارات اللازمة لذلك، ولها على الأخص ما يأتى:

١- وضع الخطط والبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التى تتفق وأهداف الهيئة طبقًا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ودون التقيد باللوائح والنظم الحكومية.

٢- إنشاء صندوق لتنمية المؤسسات الصحفية القومية، ودعمها، وتطويرها، بما يمكنها من أداء واجباتها، ويدعم قدرتها على المنافسة ومواجهة الأزمات.

٣- التعاون مع المنظمات والجهات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بأهداف واختصاصات الهيئة، والتعاون مع الأجهزة المناظرة فى الدول الأخرى فى المجالات المشتركة.

٣- تشكيل الهيئة الوطنية للصحافة

وفقا لنص المادة السابعة من قانون الهيئة الذي أقره البرلمان وأصدره الرئيس، تتشكل الهيئة من ٩ أعضاء، يختار رئيس الجمهورية ثلاثة منهم منفردا بينهم رئيس الهيئة، ويختار ٤ آخرين من ترشيحات الجهات المذكورة في البنود الثلاثة الأخيرة، وعضو يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، والأخير يختاره وزير المالية ممثلا للوزارة، ليكون التشكيل على النحو التالي:-

١- رئيس الهيئة، يختاره رئيس الجمهورية.

٢- نائب لرئيس مجلس الدولة، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة.

٣- ممثل لوزارة المالية، يختاره وزير المالية.

٤- عضوان من ذوى الخبرة والشخصيات العامة، يختارهما رئيس الجمهورية.

٥- عضوان يمثلان الصحافة القومية، يختارهما رئيس الجمهورية بناءا على ترشيح مجلس نقابة الصحفيين من غير أعضائه.

٦- ممثل للعاملين بالمؤسسات الصحفية والإعلامية، يختارهما رئيس الجمهورية بناءا على ترشيح مجلس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام من غير أعضائه.

٧- عضوًا من ذوى الخبرة والشخصيات العامة- يختاره رئيس الجمهورية بناءا على ترشيح مكتب مجلس النواب من غير أعضاء المجلس.

وتلتزم الجهات المشار إليها في البنود ٥،٦، ٧ خلال الشهور االثلاث لأخيرة من مدة عمل الهيئة، بترشيح ضعف العدد المطلوب لعضوية الهيئة وإخطار رئيس الجمهورية بأسمائهم، ليختار من بينهم العدد المطلوب.

وإذا انقضت الشهور الثلاث الأخيرة من مدة عمل الهيئة دون إخطار هذه الجهات رئيس الجمهورية بأسماء مرشحيها لأي سبب من الأسباب، يتولى رئيس الجمهورية إصدار القرار مع استكمال أسمائهم من الفئة التي لم تقم الجهة المعنية بالإخطار بمرشحها بناءً على ترشيح مكتب مجلس النواب.

ونصت المادة الثالثة من قانون الوطنية للصحافة، على أن تستمر الهيئة بتشكيلها الحالي _وقت إصدار القانون_ في مباشرة مهامها واختصاصاتها إلى أن تصدر بالتشكيل الجديد لها، وهو ما استمر منذ إصدار القانون وحتى الآن.

كان رئيس الجمهورية، قد أصدر قرارا[٣٦] جمهوريا حمل رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٧، بتشكيل الهيئة الوطنية للصحافة، عقب إصدار قانون التنظيم المؤسسى للإعلام والصحافة، واستمر التشكيل في آداء مهامه

36 قرار تشكيل الهيئة الوطنية للصحافة
http//:www.cc.gov.eg/Images/L.378303/pdf

استنادا لنص المادة الثالثة من قانون الهيئة الوطنية للصحافة الصادر لاحقا.

منح القرار الجمهوري المذكور، كرم جبر، موقع رئيس الهيئة، ولعضوية الوطنية للصحافة تم اختيار كل من: المستشار عادل سيد عبدالرحيم حسن بريك، ومحمد عبدالفتاح، ومحمد حسن عبدالهادي علام، وشارل فؤاد سنادة حبيب، والدكتور عصام الدين أحمد فرج، والدكتور محمود سليمان علم الدين، وضياء يوسف رشوان أحمد، ومحمد عبدالرحمن الهواري، وعبدالله حسن عبدالفتاح، ومجدي مصطفى البدري حسن، وعلاء ثابت، وعبدالقادر شهيب.

وأصدر السيسي، في ديسمبر من العام ٢٠١٧، قرارا جمهوريا[٣٧] رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١٧، بتعيني عضون جديدين بالهيئة هما الكاتبة الصحفية سامية زين العابدين والخبير الاقتصادي الدكتور محمد توفيق، وذلك بدلا من الكاتب الصحفي عبد القادر شهيب، الذي اعتذر عن تولي المنصب، وعلاء ثابت الذي تم تعيينه رئيسا لتحرير الأهرام.

كما وافقت الهيئة الوطنية للصحافة في ٢٢ أغسطس من العام الجاري، على قبول استقالة الدكتور عصام الدين فرج، بعد ترشيحه كأمين عام للمجلس الأعلى للإعلام.

37 قرار جمهوري بتعيين عضوين جديدين بالهيئة الوطنية للصحافة- مصراوي https//:cutt.us2/eEd2

الفصل الثالث: رصد لممارسات وقرارات الهيئة الوطنية للصحافة منذ تشكيلها[٣٨]

38 تم توثيق قرارات الهيئة الوطنية للصحافة منذ تشكيلها وحتى نهاية شهر أغسطس، مرتبة من الأحدث إلى الأقدم، وكانت المصادر بوابة الأهرام الالكترونية- موقع مصراوي.

- المواد التي نشرتها بوابة الأهرام بخصوص الوطنية للصحافة https//:cutt.us/MpVbd

- المواد التي نشرها موقع مصراوي بخصوص الوطنية للصحافة https//:www.masrawy.com/news/tagالهيئة-الوطنية-للصحافة/687074/

يتضمن هذا الفصل رصدا للقرارات التي اتخذتها الهيئة منذ تشكيلها وحتى نهاية أغسطس من العام الجاري، مرتبة من الأحدث إلى الأقدم، وقد تم تصنيفها للقرارات المتعلقة بالصحف القومية، والقرارات الخاصة بالمواقع الإلكترونية، والقرارات الخاصة بالصحفيين.

١- قرارات الهيئة المتعلقة بالصحف

لم تقم الهيئة منذ تأسيسها وحتى الآن بإجراءات فعالة لتطوير وتحسين جودة المنتج الصحفي للمؤسسات الصحفية القومية بما يواكب التطورات والتحديات الهائلة التي تواجهها صناعة الصحافة، وخصوصا القومية الورقية.

قامت الهيئة خلال فترة عملها بتعيين مجالس إدارات وتحرير الصحف التابعة لها وحرصت على اختيار العناصر الموثوق في دعمها للسياسات الحكومية، وأصدرت العديد من مدونات السلوك حول تغطية قضايا متعددة كالإرهاب والانتخابات الرئاسية بهدف السيطرة على الخطاب الإعلامي الذي تقدمه المؤسسات الخاضعة لسيطرتها، وعقدت عدد من الندوات بهدف الترويج لسياسات النظام الحاكم ودعمه.

كما شكلت لجانا لمراقبة تغطية الصحف القومية لعدد من الموضوعات، وفي مقدمتها الاستفتاء على التعديلات الدستورية، والانتخابات الرئاسية.

كانت أحدث قرارات الهيئة هي زيادة أسعار بيع إصدارات المؤسسات القومية، رغم تحذير عدد من الخبراء من التأثير السلبي لتلك الزيادة على نسب التوزيع المتدنية بالأساس، ما يؤثر بالتبعية على نسب الإعلانات، ويعتقد البعض أن القرار هو مقدمة لدوران عجلة دمج المؤسسات والإصدارات بعد التذرع بتراجع نسب التوزيع والإعلانات.

ورغم أن اختصاصات الهيئة التي حددها القانون لا تتضمن التحقيق مع الصحفيين، وهو ما يشكل تعارضا بين المهام المنوطة بها وتلك المنوطة بنقابة الصحفيين، إلا أنها استدعت في مارس من العام الجاري رئيس تحرير مجلة حريتي، للتحقيق معه بشأن صورة غلاف أحد أعداد المجلة، وأنذرته بعدم تكرار الخطأ، وذلك عقب قرار من المجلس الأعلى للإعلام بسحب العدد من الأسواق.

في السطور التالية رصد للقرارات التي اتخذتها الهيئة بشأن الصحف القومية منذ تأسيسها وحتى الآن:

وضع خطة لتحويل المؤسسات القومية للصحافة الرقمية- ٣١ أغسطس

قالت الهيئة إنها تضع لمساتها الأخيرة على مشروع تحويل المؤسسات القومية للصحافة الرقمية، وأنها ستعلن عن تفاصيل مشروعها خلال الأسابيع اللاحقة.

زيادة أسعار الصحف- ٢٣ يونيو ٢٠١٩

قررت الهيئة زيادة أسعار الصحف الصادرة عن المؤسسات الصحفية القومية بقيمة جنيه واحد لكل من الصحف اليومية والأسبوعية اعتبارا من يوليو ٢٠١٩.

بعد أيام من تطبيق الزيادات وتحديدا في ٣ يوليو، قال بيان للمجلس الأعلى للإعلام، إنه ناقش بحضور

رئيسه مكرم محم أحمد، ورئيس الوطنية للصحافة كرم جبر، رفع أسعار الصحف الورقية الخاصة أيضا، وتم التوافق على توحيد رفع الأسعار تعزيزا للشفافية وحماية المنافسة ومنع السلوك الاحتكاري.

وأشار المجلس، إلى اتصال الكاتب الصحفي مكرم محمد أحمد بكل من صلاح دياب مالك جريدة المصري اليوم، والكاتب الصحفي خالد صلاح رئيس مجلس إدارة وتحرير جريدة اليوم السابع، ومحمد الباز رئيس مجلس تحرير جريدة الدستور، وعماد الدين حسين رئيس تحرير جريدة الشروق، وأنهم أبدوا موافقتهم على توحيد رفع الأسعار.

قصر السفر للخارج على رؤساء تحرير المؤسسات الرئيسية- ٣ يونيو ٢٠١٩

أصدرت الهيئة الوطنية للصحافة، قرارا بقصر السفر خارج البلاد في الزيارات الرسمية بما في ذلك زيارات رئيس الجمهورية، على رؤساء التحرير ومندوبي الصحف فقط، ولا يتم السفر بالنسبة لرؤساء مجالس الإدارات ترشيدًا للإنفاق.

وقررت أن يكون السفر للمؤسسات الصحفية الرئيسية الأهرام وأخبار اليوم ودار التحرير ووكالة أنباء الشرق الأوسط، وأن يقتصر على اثنين فقط من المؤسسات الأربع المذكورة، بينهما رئيس تحرير الإصدار الرئيسي، ومراسل متخصص في الشئون الخارجية بالبلد المعنية بالزيارة ويجيد لغتها، على أن يحصلوا على موافقة الهيئة ويخطروها ببدلات السفر وما في حكمها.

غرفة لمتابعة تغطية الصحف للاستفتاء على تعديل الدستور- ١٩ أبريل ٢٠١٩

أعلن رئيس الهيئة الوطنية للصحافة، تشكيل غرفة لمتابعة أداء الصحف والمواقع التابعة للمؤسسات الصحفية، بشأن تغطياتها للاستفتاء على تعديل الدستور.

بداية مناقشات رفع أسعار الصحف- ٨ أغسطس ٢٠١٨

عقدت الهيئة الوطنية للصحافة اجتماعا مع ممثلين للصحف القومية والحزبية والخاصة لمناقشة الزيادة في أسعار ورق طباعة الصحف وبحث الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمواجهة الزيادة الضخمة في أسعار الطباعة بعد تحرير سعر الصرف.

انتهى الاجتماع إلى عدد من التوصيات، وهي النظر في رفع أسعار الإصدارات الصحفية، وإعادة دراسة نظام التوزيع بالمؤسسات القومية والبحث عن منافذ توزيع جديدة، وإجراء دراسة جدوى لإنشاء مصنع لإنتاج الورق.
اللافت أن توصيات الهيئة لم يدخل منها حيز التنفيذ سوى رفع أسعار الصحف بعد عام تقريبا من طرح الأمر، ولم يرد أي ذكر لتطوير آلية التوزيع أو فتح منافذ جديدة، كما لم يشر لفكرة مصنع الورق مجددا.

صرف العلاوات والتصدي للشائعات- ٢٣ يوليو ٢٠١٨

طالبت الهيئة المؤسسات الصحفية بتحري أقصى درجات الدقة والمصداقية، والتصدي الفوري للشائعات ودحضها وتوضيح حقيقتها للرأي العام، منعا للتشويش والبلبلة ونشر أجواء القلق والتوتر، وقالت الهيئة في بيان لها، إنها اتخذت مجموعة من القرارات، وهي:

* التنبيه على المؤسسات القومية بصرف علاوة ٢٠١٨ مع مرتبات شهر يوليو، وفي حالة تأخر صرفها بسبب الإجراءات المالية يتم صرفها في غضون أسبوع.

* التشديد على المؤسسات الصحفية القومية بالإسراع في تطوير المحتوى التحريري والانتهاء من خطط الإصلاح المالي والإداري في إطار الخطط المعدة سلفا وتقديمها للهيئة في أسرع وقت.

* تكليف مجالس إدارات الصحف بالتصدي الفوري للمشكلات التي قد تنشأ في المؤسسات وتواجه العاملين وإيجاد الحلول العاجلة لها، وإخطار الهيئة بالقرارات التي تهيئ الأجواء المناسبة لأداء العمل.

* التجديد لبعض رؤساء التحرير الذين انتهت مدة خدمتهم، ومد السن للبعض الآخر الذين طلبت مؤسساتهم ذلك.

* الموافقة على طلبات الأذون الخاصة لبعض الصحفيين، وذلك بعد موافقة جهة عملهم للعمل بجهات إعلامية غير مصرية، وكذلك التنبيه على المؤسسات الصحفية القومية سرعة الانتهاء من الموازنات المالية وتقديمها للجهاز المركزي للمحاسبات خلال ثلاثة شهور من انتهاء السنة المالية طبقاً للقانون.

* ناشدت الهيئة الصحف الرياضية تحري الموضوعية والدقة والبعد عن التعصب وإثارة الفتن والتصدي الإعلامي لمثيري الشغب في المدرجات، وتهيئة الأجواء لعودة الجمهور واستقرار المسابقة.

تقرير الهيئة السنوي- ١٢ أبريل ٢٠١٨

بعد مرور عام على تشكيلها في ١١ أبريل ٢٠١٧، أصدرت الهيئة التقرير السنوي الأول عن نشاطها خلال تلك الفترة، ويمكن حصرها في النقاط التالية:

* تعيين قيادات المؤسسات الصحفية القومية، اعتماد الهياكل التحريرية واعتماد البوابات الإلكترونية الصادرة عن المؤسسات وكذلك الصادرة باللغات الأجنبية.

* دراسة الأوضاع المالية والإدارية للمؤسسات الصحفية القومية، وعقد سلسلة اجتماعات مع رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية بحضور بعض قياداتها الإدارية لمناقشة الأوضاع المالية والإدارية الصعبة التي تواجهها المؤسسات، وعرض الرؤى والمقترحات المختلفة لحل هذه المشكلات ووضع خطة متكاملة للإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري للمؤسسات الصحفية.

* أعدت الهيئة دراسة استشرافية حول احتياجات الطباعة في السنوات القادمة والإمكانيات المتاحة في مطابع المؤسسات الصحفية القومية، وبحث سبل صيانتها وسد العجز في الطاقات الطباعية، والتباحث مع وزارة الاستثمار لبحث سبل تنفيذ وتمويل هذا المشروع.

* توقيع بروتوكول تعاون بين الهيئة الوطنية للصحافة ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، لتدشين بوابتين إلكترونيتين تصدر إحداهما باللغة الإنجليزية والأخرى بالفرنسية لتكونا جسرا للتواصل بين الجهات

الحكومية ومراكز صنع القرار في العالم.

* توقيع اتفاق تعاون بين الهيئة الوطنية للإعلام ومؤسستي الأهرام وأخبار اليوم كوكيل إعلاني حصري للقناة الأولي المصرية والقناة الفضائية المصرية.

* أعدت الهيئة خطة متكاملة للتنمية البشرية من خلال عمليات التدريب والتطوير لكافة مستويات الكوادر البشرية العاملة في المؤسسات الصحفية القومية (المحررين، الإداريين، الفنيين، العمال)، يتم تنفيذها من خلال عقد دورات تدريبية وورش عمل وحلقات نقاشية، والتعاون الدولي واستقدام خبراء، إضافة إلى ابتعاث بعض العاملين إلى الخارج.

* نظمت الهيئة عدة دورات تدريبية مثل دورة «الأطر القانونية للعمل الصحفي» وحلقة نقاشية بعنوان «الصحافة والانتخابات الرئاسية في إطار المعايير الدولية للانتخابات»، والتي استهدفت الصحفيين المكلفين بتغطية الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨، وعددهم ٤٠٠ صحفي من المؤسسات الصحفية القومية.

* نظمت الهيئة عدد من الدورات التدريبية بالتعاون مع وزارة الاستثمار والتي تضمنت سفر عدد من الصحفيين لخارج البلاد.

على الرغم من بعض الإشارات الإيجابية في التقرير الذي رصدت فيه الهيئة إنجازاتها، فإن انعاكاسات تلك الإنجازات ليست كافية على ما يبدو، فلم يحدث حتى الآن تغير نوعي في المحتوى الذي تقدمه الصحف، كما لم تؤتي خطط التوزيع ثمارا حقيقية، وانتهت لزيادة أسعار الصحف، وهو ما سيؤثر سلبا على نسب التوزيع المتدنية بالأساس.

إنشاء مطبعة٣d .. هل تم؟- ١٩ أبريل ٢٠١٨

قال كرم جبر، رئيس الهيئة الوطنية للصحافة، خلال ورشة تدريبية للصحفيين الاقتصاديين، إن الفترة المقبلة ستشهد إنشاء مطبعة صحفية جديدة من نوع «٣d» بالتعاون مع هيئة الاستثمار، ورغم ما توفره تلك الخطوة إن تمت من إمكانيات إضافية للصحف القومية، إلا أنه لم يتم الإشارة مجددا لتلك المطبعة بعد مضي أكثر من عام على هذا التصريح.

لجنة لمراقبة التغطية الصحفية للانتخابات الرئاسية- ١٧ فبراير ٢٠١٨

قال كرم جبر، رئيس الهيئة الوطنية للصحافة، إن الهيئة سوف تشكل لجنة لمراقبة ومتابعة التغطية الصحفية للانتخابات الرئاسية، وأنها ستعمل علي تقديم جميع التسهيلات للمؤسسات الصحفية القومية، وأنها ترحب بالتعاون مع الصحف الخاصة.

وأضاف أن الهيئة ستفتتح مقرا لمتابعة الانتخابات خلال أيام التصويت، فضلا عن تشكيل لجنة لمتابعة التغطية الصحفية وتلقي أي شكاوي من الصحفيين خلال عملية التصويت تتعلق بأداء مهامهم، والتدخل في حالة حدوث أي مشكلة لسرعة الحل.

لجنة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية- ١٦ يناير ٢٠١٨

أصدرت الهيئة الوطنية لانتخابات الرئاسة، قرارًا بإنشاء لجنة لتلقي الشكاوي المتعلقة بالعملية الانتخابية بمختلف أنواعها، وتتولى اللجنة تسجيلها وفحصها وعرضها علي مجلس إدارة الهيئة.

مدونة السلوك المهني للتغطية الصحفية للانتخابات الرئاسية- ٢٠ يناير ٢٠١٨

أعدت الهيئة الوطنية للصحافة، مشروع مدونة السلوك المهني للتغطية الصحفية للانتخابات الرئاسية، وكانت هذه أبرز نقاطه:

* حقوق الصحفيين

١. الحق في الحصول علي البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة وفقا للضوابط المعلنة وبشكل منظم وعادل.

٢. الحق في الاتصال بالمصادر وحضور الاجتماعات والفعاليات المرتبطة بالانتخابات التي تنظمها أو تشارك فيها كافة أطراف العملية الانتخابية.

٣. الحق في العمل بحرية، والتمكين من حرية النشر والتعبير عن الرأي بدون قيود مسبقة، إلا في حدود الضوابط القانونية والمعايير المهنية.

* واجبات الصحفيين

١- احترام الدستور والقانون وكافة الضوابط المنظمة لأعمال الانتخابات والتي تصدر من الهيئة الوطنية للانتخابات.

٢- الحرص على المصداقية والدقة في البيانات والمعلومات والوثائق.

٣- إسناد البيانات والمعلومات إلى المصادر المعنية والمباشرة والابتعاد عن الأخبار المجهلة، وضرورة النقل المباشر للتصريحات ووجهات النظر من مصادرها وعدم الاعتماد بشكل أساسي علي مواقع التواصل الاجتماعي الا بعد التأكد من مصادرها.

وعلى الصحفيين الحرص عند نقل تصريحات المصادر أو تعليقاتهم و إبراز معانيها بدقة ومن خلال السياقات التي قيلت فيها.

٤- الموضوعية والحياد والحرص على تحقيق التوازن في التغطية من خلال إتاحة الفرصة لكافة المرشحين لعرض أفكارهم وأرائهم في مساحات عادلة وتوقيتات مناسبة، وكذلك من خلال عرض كافة وجهات النظر.

٥- الأمانة والدقة في توظيف الصور الصحفية: من خلال تجنب التلاعب في الصور الفوتوغرافية بالحذف أو الإضافة أو التعديل يدويا أو باستخدام برامج النشر الرقمية.

٦- التمييز بين الحقائق والآراء، وبين الخبر والتعليق والفصل بين الوقائع والتكهنات.

٧- احترام الكرامة الإنسانية للمرشحين وللمصوتين.

٨- امتناع الصحف القومية عما تنشره مصادر أخرى من التشهير أو القذف أو السب أو الذم والتجريح بأي شكل من الأشكال لأي من المرشحين.

٩- عدم نشر أى معلومات تتصل بالانتخابات وخاصة النتائج إلا من خلال الهيئة الوطنية للانتخابات.

١٠- مراعاة حقوق المصادر والجمهور في الرد والتصحيح.

١١- عدم التعرض للحياة الخاصة للمرشحين أو عائلاتهم.

١٢- الفصل بين عملهم التحريري وبين العمل الإعلاني، وفي حالة قبول المؤسسة الصحفية لمبدأ نشر إعلانات للمرشحين ينبغي أن يكون لكل المرشحين وليس على أساس تمييزي.

١٣- تجنب الخطاب التحريضي أو خطاب الكراهية وعدم استخدام لغة ذات دلالات عاطفية قد تدعو إلى الكراهية أو التحريض أو التمييز العرقي أو الديني أو الجغرافي أو السياسي أو النوعي.

١٤- بالنسبة لاستطلاعات الرأي العام يراعى الحرص على ذكر الجهة التي أجرت الاستطلاع والجهة الممولة وتوقيته وحجم العينة وهامش الخطأ، وبالنسبة لتغطية التجمعات يراعى الدقة والتحديد وعدم المبالغة فى اعداد المشاركين.

١٥- احترام ضوابط النشر خلال فترة الصمت الانتخابي التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات.

مد خدمة رئيس تحرير علاء الدين- ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧

واصلت الهيئة الوطنية للصحافة، دورها في تشكيل إدارات الصحف والإصدارات التابعة لها، حيث وافقت على مد خدمة ليلى علي الراعي– رئيس تحرير مجلة علاء الدين، كما قبلت استقالة ممدوح الصغير رئيس تحرير جريدة أخبار الحوادث، وعينت جمال محمود الشناوي بدلا منه.

ضوابط التغطية الصحفية لانتخابات الأندية الرياضية- ١٧ نوفمبر ٢٠١٧

أعلنت الهيئة الوطنية للصحافة، مجموعة من الضوابط للتغطية الصحفية لانتخابات الأندية الرياضية، وأكدت أنها ترصد المخالفات، وقد أشارت الهيئة بوضوح إلى مشكلة الخلط بين الإعلان والتحرير، إلا أنه لم يصدر لاحقا أي بيانات عن اللجنة تعلن ما رصدته سلبا أو إيجابا، وما اتخذته من إجراءات في حال حدوث مخالفات.

وكانت الضوابط التي وضعتها الهيئة على النحو التالي:

أولا: حرية الرأي مكفولة تمامًا للصحفيين والكتاب وأصحاب الرأي وغيرهم، في تناول الانتخابات

والمرشحين، بشرط الالتزام بالمهنية والموضوعية واللغة النظيفة، وعدم التقليل من شأن مرشح على حساب الآخر، أو استخدام أسلوب فيه إساءة أو تشويه، أو ينم عن التورط في الصراعات الانتخابية، وإشاعة أجواء ايجابية، تسهم فى إنجاح العرس الديمقرطى في الأندية

ثانيًا: الفصل التام بين الإعلان والتحرير، وأن تُبرز المواد الإعلانية بشكل لا لبس فيه ولا غموض كمواد إعلانية والابتعاد تمامًا عن الخلط المباشر أو غير المباشر، لإظهار الحملات الإعلانية فى شكل حملات صحفية، وسوف تتعاون الهيئة مع نقابة الصحفيين في رصد المخالفات والتحقيق فيها، وتطبيق الضوابط القانونية التي تحظر الخلط بين الإعلان والتحرير.

ثالثًا: التزام المؤسسات الصحفية القومية بالوقوف على مسافة واحدة من سائر المرشحين، واحترام حقوق مختلف الأطراف بالتعبير عن آرائهم، وألا يكون للحملات الإعلانية مهما بلغت قيمتها أى تأثير فى تبنى المؤسسات لأحد المرشحين، تبعا لقيمة حملته الإعلانية ، ومنع المرشحين الآخرين، أو حجب حقهم في التعبير عن أنفسهم.

رابعًا: المؤسسات الصحفية القومية ملك للشعب المصري، وليست خاضعة لأحد يوجه سياستها ومسارها أو يُملى عليها ما يتعارض مع مبادئها وأهدافها، وتديرها مجالس إدارات هي المسئول الأول عن إدارة شئونها والسياسات التحريرية، وهي المنوط بها إعمال تلك الضوابط القانونية والمهنية، وتدعمها الهيئة الوطنية للصحافة فى أداء مهامها.

قرارات تعيين جديدة بالأهرام ودار التحرير- ٢٨ أغسطس ٢٠١٧

قررت الهيئة الوطنية للصحافة، تعيين كل من عبد الرازق توفيق، وخالد السكران، وخالد كامل، وإبراهيم أبو كيلة، وشيماء عبد الرازق، وعلاء معتمد، بعضوية مجلس إدارة دار التحرير.

كما عينت كل من علاء ثابت رئيس تحرير جريدة الأهرام، وماجد منير رئيس تحرير جريدة الأهرام المسائي، ومحمد شبانة رئيس تحرير مجلة الأهرام الرياضي، وعزت إبراهيم، وفايز فرحات، وأحمد موسى، بعضوية مجلس إدارة مؤسسة الأهرام.

المدونة السلوكية حول أخلاقيات النشر في الجرائم الإرهابية- ٥ أغسطس ٢٠١٧

أعلنت الهيئة الوطنية للصحافة، المدونة السلوكية حول أخلاقيات النشر في الجرائم الإرهابية، بعد اجتماع مع رؤساء مجالس إدارات ورؤساء تحرير الصحف القومية والتي تضمنت هذه النقاط:

أولا: الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بتغطية حوادث العنف والإرهاب، وفي صدارتها عدم الإسراف في نشر صور الضحايا، حفاظًا على مشاعر ذويهم، وتفاديًا لنتائج سلبية يستهدفها الإرهابيون بنشر الخوف والذعر، ومعالجة هذه الحوادث في حجمها الطبيعي دون تهويل أو تهوين، وتنمية الشعور بأن أمن المجتمع هو أمن المواطن في الأساس.

ثانيا: عدم الاعتماد على منصات التواصل الاجتماعي كمصادر للنشر، بعد أن أصبحت فضاءا خصبًا تتسلل إليه التنظيمات والجماعات الإرهابية لعولمة أنشطتها الدامية، والتسويق لأيدولوجياتها التي تستهدف نشر الرعب والخوف بين المواطنين، ولإفشال ما يسعى إليه الإرهاب من الوصول إلى عقول المواطنين والرأي العام العالمي والمحلي، وترشيد معالجات وسائل الإعلام التي تهتم بتضخيم الأعمال الإرهابية انطلاقًا من

مقولة الحق في المعرفة.

ثالثًا: الدعوة إلى إنشاء مرصد وطني لمتابعة قضايا الإرهاب في وسائل الإعلام، يتولى رصد وتحليل المعالجات الإعلامية لقضايا التطرف والعنف والإرهاب بكافة أشكاله وصوره، ويصدر تقارير إستراتيجية دورية، تقدم معلومات موثقة لكشف الإرهاب الذي يروع حياة الآمنين ويسيء إلى صورة الإسلام وقيمه ومثله العليا، وأن يكون حلقة وصل دائمة لدحض الشائعات والدعاية الكاذبة أولًا بأول.

رابعًا: قيام الصحافة بدورها يرتبط بما تقدمه لها الأجهزة الأمنية من معلومات وحقائق، بحيث تتولى الأجهزة الإعلامية إخراجها بشكل مناسب وتقديمها للجمهور، ليكون متابعًا للجرائم التي تمس أمنه واستقرار أسرته ومستقبل وطنه، مع التزام وسائل الإعلام بألا تعتبر هذه التنظيمات مصدرًا للأخبار الخاصة بالأحداث الإرهابية، أو بث ما يظهر قوتها في إثارة الفزع والرعب والبلبلة.

خامسًا: التركيز على بطولات أبناء القوات المسلحة والشرطة وتضحياتهم وأعمالهم التي سيخلدها التاريخ، عوضًا عن ثقافة الجنازات التي يحاول الفكر المتطرف استثمارها في ضرب الروح المعنوية للمواطنين، فوراء كل شهيد قصة بطولة وفداء وتضحية، تستوجب تسليط الأضواء عليها، وتقديمها نموذجًا إيجابيًا للمجتمع تحفيزًا للهمم والعزائم خصوصًا بين أجيال الشباب الباحثين عن مثل أعلى يحتذون به، وتحقيرًا للأعمال الإرهابية الدنيئة.

سادساً: تعظيم دور الأزهر الشريف في نشر قيم الأديان السماوية التي تنبذ العنف والإرهاب وإيصال هذه الرسالة للجمهور، والدعوة الي فتح قنوات اتصال دائمة بين المؤسسة الدينية الرسمية والصحافة، والحرص على اللقاءات الدورية ومناشدة الأزهر باعتماد مجموعة من علمائه الأفاضل للتحدث في وسائل الإعلام، ومنع محترفي التحريض والإساءة من تعكير صفو الرأي العام، إعمالًا للمادة السابعة من الدستور التي تقضي بأن الأزهر دون غيره هو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية ويتولى مسئولية الدعوة.

سابعًا: فتح قنوات الاتصال والمشاركة مع المجلس القومي لمكافحة الإرهاب، بما يمتلكه من قامات محترمة لها باع طويل في معالجة الملف الإرهابي، خاصة أن المجلس يرأسه رئيس الجمهورية وكبار رجال الدولة، بما يتيح الحصول على المعلومات والحقائق أولا بأول، وأن يكون المجلس هو المصدر الأساسي لوسائل الإعلام، سواء فيما يقدمه من معلومات، أو باستضافة اعضائه في مختلف وسائل الإعلام، ترشيدًا للظهور العشوائي لأشخاص قد يسيئون عرض هذه القضايا أو عدم تداولها بالشكل الصحيح.

ثامنًا: أن تلعب الصحافة دورها في حث المواطنين على المساهمة بما لديهم من معلومات تساعد أجهزة الأمن على الوصول إلى الجناة وضرب أوكارهم؛ سواء قبل وقوع العمليات الإرهابية أو أثناءها أو بعدها، ليبني المواطن قناعاته ويتخذ مواقفه، ورفع درجات الوعي الشعبي، وضرورة وجود علاقات وثيقة بين أجهزة الأمن والمواطنين ووسائل الإعلام لتكامل الجهود وترسيخ التعاون.

تاسعاً: الإسراع بتنفيذ دعوة الرئيس بإنتاج أعمال سينمائية ودرامية تهتم بالقضايا الوطنية وإيقاظ القوة الداعمة المصرية التي شكلت على مر العصور سياجًا قويًا يحمي أبناء الوطن من التيارات التي تتنافى مع قيمه ومبادئه ومثله العليا، وفي صدارتها إذكاء روح التسامح والحوار والحفاظ على النسيج القوي للشعب المصري، وأن تكون الصحافة هي الجسر لوصول هذه الأعمال المهمة إلى الرأي العام عوضاً عن الثقافات الدخيلة التي تهب على مجتمعنا من الشرق والغرب.

إن دعوتنا تنطلق من المعايير الدولية، التي تحظر نشر أي مواد يتضمن محتواها تحريضًا على ارتكاب أعمال عنف أو إثارة كراهية أو نعرات عرقية أو دينية أو اضطرابات، أو التعاطف مع الإرهاب أو الأعمال التخريبية،

وتنطلق من الحرص على التوازن بين التعددية والمصالح العليا للوطن، وبين تأكيد أهمية دعم الصحافة الحرة التي تتضمن جميع وجهات النظر، وبين ضرورة الالتفاف حول راية الوطن في قضية لا تقبل المزايدة أو التحريض.. مع الحرص التام على احترام أخلاقيات المهنة وتقاليدها المتوارثة عبر أجيال طويلة.

- إعفاء رئيس تحرير اللواء الإسلامي- ١٨ يوليو ٢٠١٧

قررت الهيئة الوطنية للصحافة بالإجماع، إعفاء علاء توفيق من منصبه كرئيس تحرير لجريدة اللواء الإسلامي، وتعيين أحمد عطية صالح رئيسًا التحرير.

تعيين رؤساء مجالس الإدارة والتحرير بالمؤسسات القومية- ٣١ مايو ٢٠١٧

أعلن كرم جبر رئيس الهيئة الوطنية للصحافة، خلال مؤتمر صحفي، أسماء رؤساء مجالس الإدارة بالمؤسسات القومية، وأسماء رؤساء التحرير، ضمن التغييرات الصحفية في المؤسسات القومية، وفيما يلي أسماء رؤساء مجالس إدارات وتحرير الصحف القومية الجدد:

* الأهرام

عبدالمحسن سلامة رئيس مجلس الإدارة، وعلاء الدين كمال ثابت، لرئاسة تحرير الأهرام، وماجد منير لرئاسة تحرير الأهرام المسائي، وخليفة أدهم لرئاسة تحرير الأهرام الاقتصادي، وجمال الكشكي للأهرام العربي، ومحمد شبانة للأهرام الرياضي، وأمل فوزي لنصف الدنيا، وأحمد ناجي قمحة لرئاسة تحرير مجلة السياسة الدولية.

هناء عبيد مجلة الديمقراطية، وخالد فؤاد حبيب للشباب، سوسن مراد للبيت، وأيمن شعيب للأهرام التعاوني والزراعي، وفواد منصور للأهرام إبدو، وعزت إبراهيم للأهرام ويكلي، وليلى الراعي لعلاء الدين، ونبيل الطاروطي للغة العصر.

* أخبار اليوم

ياسر رزق رئيس مجلس الإدارة، وعمرو الخياط لرئاسة تحرير أخبار اليوم، وخالد ميري لرئاسة تحرير جريدة الأخبار، فيما تم اختيار محمد عبدالحافظ لآخر ساعة، وجمال حسين للمسائي، وممدوح الصغير لأخبار الحوادث، وأيمن بدرة لأخبار الرياضة، وإسلام عفيفي لأخبار النجوم، وطارق الطاهر لأخبار الأدب، وداليا جمال لأبطال اليوم، وعلاء عبدالهادي لكتاب اليوم، وعلاء توفيق لرئاسة تحرير اللواء الإسلامي، وشريف خفاجي أخبار السيارات، «الأخبار برايل» أحمد المراغي.

* دار التحرير

سعد سليم رئيس مجلس الإدارة، وتم اختيار عبد الرازق توفيق، لرئاسة تحرير الجمهورية، وخالد السكران للمساء، وعصام عمران لحريتي، وخالد كامل للكورة والملاعب، ومحمد قاسم للإيجيبشيان جازيت، ونيفين أحمد حسن لبروجريه إيجبشيان ودايمانش، وإبراهيم أبو كيلة للرأي للشعب، ومحمد فتح الله الأبنودي لعقيدتي.

* دار الهلال

مجدي سبلة رئيس مجلس ادارة، وأحمد أيوب لرئاسة تحرير مجلة المصور، وسمر الدسوقي رئيس تحرير حواء، ومحمد المكاوي رئيس تحرير الكواكب، وخالد ناجح لمجلة الهلال، وكتاب الهلال وبوابات الهلال، وشهيرة صلاح الدين لمجلة سمير وتوم آند جيري، وغادة محمد عاشور لطبيبك الخاص.

* روز اليوسف

عبدالصادق الشوربجي رئيس مجلس الإدارة، وأحمد باشا لرئاسة تحرير جريدة روز اليوسف، وهاني عبدالله لمجلة روز اليوسف، وطارق رضوان لمجلة صباح الخير.

* وكالة أنباء الشرق الأوسط علي حسن رئيس مجلس الإدارة والتحرير.

* مؤسسة دار المعارف تم المد لـ «سعيد عبده» لمدة عام، ومجلة أكتوبر تم اختيار محمد أمين رئيسًا للتحرير.

قبول استقالة النجار- ١٩ أبريل ٢٠١٧

بعد أيام من تشكيلها قررت الهيئة الوطنية للصحافة، قبول استقالة رئيس مجلس إدارة الأهرام أحمد السيد النجار، بالإجماع.

وأعلن كرم جبر، رئيس الهيئة أنه تم تشكيل لجنة للاقتراحات والشكاوى لتلقي أي شكاوي من الصحفيين والعاملين في المؤسسات القومية، ومتابعتها والتحقيق فيها وإخطار أصحابها بما تم فيها برئاسة محمد الهواري، كما تم تشكيل لجنة للأمور المالية والإدارية الاقتصادية برئاسة المستشار عادل درر نائب رئيس مجلس الدولة.

٢- قرارات الهيئة المتعلقة بالمواقع الإلكترونية

لم تختلف طبيعة القرارات التي اتخذتها الهيئة الوطنية للصحافة، بشأن المواقع الصحفية التابعة لها كثيرا عن تلك الخاصة بالصحف، فرغم ما توفره المواقع الصحفية من إمكانيات فنية وتقنية هائلة قد تعيد المؤسسات القومية للمنافسة على موقع متميز في الساحة الإعلامية، إلا أن اهتمام الهيئة بقى قاصرا على التعيينات ومدونات السلوك التي تنطبق على العاملين بالمواقع الصحفية بالتبعية لمؤسساتهم، ولم يتم بذل جهد حقيقي لتطوير وتجويد مخرجات المواقع الصحفية وتقديم محتوى نوعي ومتميز للقارئ.

ومن القرارات المثيرة للتعجب التي اتخذتها الهيئة إنشاء مواقع وبوابات صحفية جديدة بدعوى مخاطبة الرأي العام العالمي وتوجيه رسالة إعلامية قوية له، فيما يتم استخدامها لترويج السياسات الحكومية، وذلك في الوقت الذي يتم فيه التلويح بدمج الإصدارات لمواجهة تراكم الديون وتراجع التوزيع.

وكانت هذه أبرز القرارات التي اتخذتها الهيئة منذ إنشائها بشأن المواقع الصحفية:

- تأمين البوابات الإلكترونية للمؤسسات الصحفية- ٢٣ يونيو ٢٠١٩

عقدت الهيئة اجتماعا حضره رؤساء تحرير المواقع الإلكترونية، وشركة وطنية كبرى، لإبرام عقود تأمين البوابات الإلكترونية للمؤسسات الصحفية على نحو عاجل.

وطلبت الهيئة من رؤساء تحرير البوابات أن يتقدموا على الفور بخطة مشفوعة ببرنامج زمني لتطوير المواقع الإلكترونية للصحف، لتواكب التطور التكنولوجي، وإصدار نسخ إلكترونية باشتراكات شهرية وتطوير الإعلانات والخدمات، وجذب الكوادر البشرية، التي تستطيع القيام بهذه المهام.

- بوابة المحتوى الثقافي الرقمي المصري- ١٧ أبريل ٢٠١٩

قال كرم جبر رئيس الهيئة الوطنية للصحافة، إنه وقّع مع المهندس عمرو طلعت وزير الاتصالات، برتوكول بشأن إطلاق بوابة المحتوى الثقافي الرقمي المصري، بهدف إعادة بث الموضوعات القديمة «الأرشيف» للصحف على هذا الموقع.

- هيكلة وتأمين المواقع الإلكترونية- ١٤ نوفمبر ٢٠١٨

أصدرت الهيئة الوطنية للصحافة، مجموعة من القرارات عقب اجتماعها ويمكن حصرها في:

* المشاركة في المشروع القومي لإنشاء موقع المحتوى الثقافي الرقمي، بالتنسيق مع الجهات المعنية في وزارتي الثقافة والآثار وهيئة الرقابة الإدارية، لتوفير محتوى رقمي نظير رسوم مالية.

* إعادة هيكلة وتأمين المواقع الإلكترونية التابعة للمؤسسات الصحفية القومية، بالتعاون مع إحدى الشركات الكبرى للأمن القومي في مصر، لتطوير محتواها التحريري وتحقيق انتشارها على نطاق واسع، وتأمينها التام ضد أي محاولات الاختراق.

* توقيع بروتوكول مع وزارة الاتصالات لإطلاق منصة إلكترونية واحدة لكل الإصدارات والمواقع الإلكترونية للصحف القومية، بهدف زيادة معدلات انتشارها في الداخل والخارج، ودعم منظومة التطوير من خلال استخدام الأدوات التكنولوجية المتقدمة، في إنشاء نظام اشتراكات للصحف إلكترونيا، ومتابعة الأخبار لحظة بلحظة.

تعيين رئيس تحرير أهرام أون لاين- ٢١ ديسمبر ٢٠١٧

قررت الهيئة الوطنية للصحافة، تعيين عزت إبراهيم رئيسًا لتحرير لبوابة الأهرام الإلكترونية باللغة الإنجليزية «أهرام أون لاين» إلى جانب عمله كرئيس لتحرير الأهرام ويكلي.

وتعيين الشيماء عبد الإله رئيسًا لتحرير بوابة دار التحرير الإلكترونية الجديدة باللغة الفرنسية إلى جانب عملها كرئيس لتحرير صحيفة البروجريه اجبسيان.

إطلاق موقعين بالإنجليزية والفرنسية- ١٦ نوفمبر ٢٠١٧

قال كرم جبر، في تصريحات صحفية، إنه تقرر إطلاق موقع إخباري دولي باللغة الفرنسية من مؤسسة «دار التحرير»،وموقع آخر باللغة الانجليزية من مؤسسة الأهرام، بهدف التواصل مع الخارج برسالة إعلامية قوية.

تعيين رؤساء تحرير البوابات الإلكترونية للصحف القومية- ١٣ سبتمبر ٢٠١٧

قررت الهيئة الوطنية للصحافة، تعيين رؤساء تحرير البوابات الإلكترونية للصحف القومية، وهم:

١. محمد إبراهيم الدسوقي محمد شلبي- البوابة الإلكترونية لمؤسسة الأهـرام.

٢. محمد عبدالفتاح عبدالغني عبدالرحمن البهنساوي- البوابة الإلكترونية لمؤسسـة الأخبار.

٣. عبد النبي شحات محمد بدوي- البوابة الإلكترونية لمؤسسة دار التحرير.

٤. -أيمن عبد المجيد محمد عبد المجيد- البوابة الإلكترونية لمؤسسة روزاليوسف.

٥. عمرو محمد الحسن محمد سهل- البوابة الإلكترونية لمؤسسة دار الهلال.

٦. -عاطف عبد الغني- البوابة الإلكترونية لمؤسسة دار المعارف.

٣- قرارات الهيئة بالنسبة للصحفيين

اتخذت الهيئة مجموعة من القرارات الإدارية التي تخص الصحفيين، ولكن أخطر إجراءاتها بحق الصحفيين كان استدعاء رئيس تحرير مجلة حريتي للتحقيق معه، بينما لا تنص صلاحياتها على الحق في التحقيق مع الصحفيين الذي هو حق أصيل لنقابة الصحفيين، وقد جاء قرارها بالتحقيق مع رئيس تحرير المجلة بعد قرار المجلس الأعلى للإعلام سحب عدد المجلة من الأسواق.

وكانت هذه أبرز قراراتها:

رئيس مجلس إدارة الهلال يستقيل والوطنية ترفض وتحيله للتحقيق- ٣ أغسطس

مع نهاية يوليو أعلن مجدي سبلة رئيس مجلس إدارة دار الهلال استقالته من منصبه بعد احتجاجات العاملين بالمؤسسة لمطالبتهم بالحصول على ٢٥٪ كحافز إنتاج، وأنه تقدم باستقالته بعد تجاهلالهيئة الوطنية للصحافة لحل تلك الأزمة وتصاعد الاحتجاجات.

لاحقا أصدرت الهيئة قرارا برفض استقالة سبلة، وعزلته من منصبة وأحالته للتحقيق في اتهامه بارتكاب مخالفات جسيمة أدت لتدهور الأوضاع المالية والإدارية بالمؤسسة.

صرف العلاوة الشهرية للعاملين بالمؤسسات القومية- ٢٩ يوليو

طلبت الهيئة الوطنية للصحافة من المؤسسات الصحفية القومية، بالبدء على الفور في صرف العلاوة الشهرية التي قررها الرئيس عبدالفتاح السيسي، لجميع العاملين، على أن تكون بفئة مالية مقطوعة مقدارها ١٥٠ جنيهًا، وطلبت من المؤسسات أن تتولى تدبير الاعتمادات المالية الخاصة بالعلاوة من مواردها الخاصة

- تتولى الهيئة صرف مكافأة نهاية الخدمة- ١٦ يوليو ٢٠١٩

قررت الهيئة الوطنية للصحافة، أن تتولى بنفسها صرف قيمة مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية، بإرسال قيمة المكافأة إلى الحسابات البنكية والبريدية للمستحقين مباشرة، دون تحويلها للمؤسسات بعد تلقيها شكاوى من تأخر بعض المؤسسات في صرف تلك المكافآت في مواعيدها.

- مركز صحفي لتغطية الاستفتاء- ٢٠ أبريل ٢٠١٩

أعلنت الهيئة الوطنية للصحافة، عن تخصيصها مركزًا صحفيًا وغرفة عمليات، لمتابعة تغطية الاستفتاء على التعديلات الدستورية.

وقالت الهيئة، في بيان لها، إنها ستكون على تواصل مع الهيئة الوطنية للانتخابات، برئاسة المستشار لاشين إبراهيم، وذلك لتقديم التسهيلات للزملاء الصحفيين خلال التغطية.

- التحقيق مع رئيس تحرير حريتي- ٤ أبريل ٢٠١٩

قالت الهيئة الوطنية للصحافة، إنها استدعت رئيس مجلس إدارة مؤسسة دار التحرير، ورئيس تحرير مجلة «حريتي» وأجرت تحقيقًا عاجلاً فيما تضمنه غلاف المجلة بالعدد ١١٤٠ الصادر في ٣١ مارس ٢٠١٩، ونشر صورة «فوتوشوب» تتعارض مع مواثيق الشرف الإعلامية، وتخدش الحياء، وتتنافى مع الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، وتؤذي مشاعر الجمهور، ومن شأنها مخالفة القانون والحض على الكراهية والعنصرية وإثارة الجماهير.

واستمعت الهيئة، لأقوال رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير، والإجراءات التي اتخذتها المؤسسة لسحب العدد المشار إليه من الأسواق، وأنذرت رئيس تحرير مجلة «حريتي»، مشددة على عدم تكرار مثل هذه الأخطاء، والحرص على إعلاء القيم السلوكية والمهنية، وإرساء قيم حرية الصحافة التي تعلي القيم والمبادئ.

وأشار البيان إلى أن الهيئة الوطنية للصحافة تواصلت مع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام واطلعت على قرار سحب العدد المشار إليه، مشيدة بالتعاون الوثيق بين المجلس والهيئة في رصد وتحقيق المخالفات أولاً بأول، وتوقيع الجزاءات الرادعة التي تحفظ حرية الصحافة وكرامتها واستقلالها وتمنع الإساءة إليها.

- صرف العلاوة الاستثنائية- ٢٦ يونيو ٢٠١٨

أعلنت الهيئة الوطنية للصحافة، عن صرف العلاوة الاستثنائية التي وافق عليها مجلس النواب لجميع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية، وذلك بقيمة ٢٠٠ جنيه تُضاف إلى الراتب الأساسي اعتبارا من ١ يوليو ٢٠١٨، من موازنة كل مؤسسة.

وتشمل العلاوة مبلغ ٢٠٠ جنيه يُضاف إليها «بدل طبيعة العمل ٢٥٪»، وأعباء إضافة علاوة ٢٠١٣ للمرتب الأساسي.

الخاتمة

هناك كثير من المهام التي يمكن للهيئة القيام بها للنهوض بالصحف القومية وإصداراتها وتطويرها وزيادة نسب التوزيه وتسوية الديون ووضعها على مسار المنافسة، وهو ما يقع ضمن اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون.

اختارت الهيئة حتى الآن، القيام بدور سياسي يتمثل في دعم النظام السياسي الحاكم، والترويج لسياساته، وتدشين المواقع باللغات الأجنبية للترويج للسياسات الحكومية في الخارج، وتوحيد الخطاب الصحفي في المؤسسات التي تديرها بما يخدم مصالح النظام السياسي، ولكنه لا يخدم حرية الصحافة، ولا يخدم القراء أو الصحف.

المتوقع في حال استمرار الآليات التي تتبعها الهيئة في إدارتها للصحف القومية، هو تراجع نسب التوزيع بصورة أكبر وبالتالي تراجع الإعلانات، وقد تفقد الدولة شهيتها لدعم الصحف القومية خاصة بعد التراجع المهني الكبير الذي تواجهه الصحافة الخاصة والحزبية أيضا، والتي طالتها سيطرة الإدارات القريبة من الدولة والتي تنتج خطابات مشابهة لما تنتجه الصحف القومية، وهو ما يعد تهديدا لبقاء الصحف القومية.

رغم نفي الهيئة المستمر للسعي لدمج أو إلغاء إصدارات الصحف القومية، إلا أنها تتجاهل في الوقت ذاته طرح سبل جدية أو آليات واضحة لحل أزمات الديون والتوزيع وعدم تفرد المحتوى الصحفي وعدم مواكبته للتطورات التي يشهدها قطاع الإعلام في العالم والمنطقة العربية وحتى بعض الإصدارات المصرية التي تنتج المحتوى المعمق والمدعوم بالبيانات والتصميمات الملائمة لقراء اليوم رغم ضعف إمكاناتها المادية مقارنة بالصحف القومية، وتتجاهل الهيئة بالأساس أن دمج الإصدارات أو إلغائها من ضمن اختصاصاتها المنصوص عليها بالقانون، وهو لم يوضع من باب المصادفة بالتأكيد.

وبينما لا تعطي الهيئة وقراراتها وطريقة تشكيلها_ حتى الآن_ أي مؤشرات إيجابية للقيام بدور حقيقي في إنقاذ الصحف القومية وتطويرها وإعادتها لمجال المنافسة واستغلال إمكاناتها، فإن بعض التجارب الصحفية الشابة التي برزت خلال الفترات الماضية رغم سوء الأوضاع الصحفية عموما، وما تملكه المؤسسات القومية من إمكانات بشرية ومادية، يسمحان لها إن أرادت بإحداث نقلة حقيقية في إدارة تلك الصحف.

التوصيات

يتضمن هذا الفصل مجموعة من التوصيات لجهات مختلفة نبدأها بمجلس النواب، ثم نقابة الصحفيين، ثم الهيئة الوطنية للصحافة، وأخيرا الصحفيين العاملين بالصحف القومية، والتي نعتقد أن تطبيقها قد يساهم في تطوير حقيقي للصحف القومية، كما يساعد على تقويم مسار عمل الهيئة الوطنية للصحافة، لتكن قوة دفع حقيقة لمواجهة المشكلات التي تواجهها الصحف القومية.

- توصية لمجلس النواب

على مجلس النواب إن أراد إصلاح الصحف القومية بشكل حقيقي، أن يقوم بإعادة النظر في طريقة تشكيل الهيئة، وتعديل السلطة شبه المطلقة الممنوحة لرئيس الجمهورية في تعيين معظم أعضائها، ومنحها صفة استقلالية حقيقية تمكنها من القيام بدور فعال في تطوير الصحف، دون الهبوط بسقف حرية الصحافة لتناسب النظام الحاكم.

- توصيات لنقابة الصحفيين

يجب على نقابة الصحفيين أن تقوم بدورها في حماية الصحفيين من التغول على أقلامهم من قبل المجلس الأعلى للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والإدارات التي تمارس التضييق على حرية الصحافة، وهو ما أدى لتطابق المعالجة الصحفية التي تقدمها الصحف القومية لمعظم القضايا.

على النقابة أن تقوم بدورها في محاسبة الصحفيين في حال تجاوزهم لميثاق الشرف الصحفي، وألا تتركهم فريسة لهيئتي الإعلام والصحافة المطعون في استقلاليتهم.

على النقابة أن تتخذ إجراءات فعالة لتطوير الأداء المهني للصحفيين، كعقد الورش والدورات التدريبية المتقدمة لمساعدة الصحف القومية على تطوير المنتج الصحفي وإنتاج محتوى عالي الجودة، ما يضمن أن تتخذ تلك الصحف خطوات إيجابية تبعد عنها شبح التصفية وتشريد العاملين بها.

- توصيات للهيئة الوطنية للصحافة

الالتزام بالدور المنوط بها في العمل على تطوير المؤسسات القومية، والكف عن استخدام إصداراتها كمنابر للترويج للسياسات الحكومية.

البدء بتطوير المواقع الإلكترونية للصحف القومية، لأنها النافذة الأقل تكلفة والأكثر اتساعا لنشر المواد

الصحفية، وتصميم مواقع تفاعلية وجاذبة للقراء.
الاهتمام بإنتاج محتوى نوعي عالي الجودة يميز الإصدارات المختلفة للصحف القومية، ليعيد إليها القارئ.

زيادة هوامش حرية الرأي والنشر في الإصدارات المختلفة والابتعاد عن سياسة التناول الموحد للقضايا.

توقف الهيئة عن منازعة نقابة الصحفيين في القيام بدورها في محاسبة الصحفيين حال تجاوزهم مواثيق الشرف الصحفي، خاصة أنه ليس من ضمن اختصاصاتها المنصوص عليها بالقانون.

التوقف عن الترويج للسياسات الحكومية بتدشين بوابات باللغات الأجنبية لمخاطبة الرأي العام العالمي، بينما لا يحسن ذلك من أداء المؤسسات القومية ويزيد الضغط على ميزانياتها.

طمأنة الصحفيين والعمال بالصحف القومية بأن إصداراتهم ليست في طريقها للتوقف بعد إغراقها بالديون، وذلك باتخاذ إجراءات فعالة لحل أزمات الديون وتراجع نسب التوزيع، بعيدا عن الخطابات والوعود المطلقة.

تنظيم دورات تدريبية للصحفيين لزيادة وتطوير مهاراتهم في إنتاج محتوى نوعي يخاطب احتياجات القراء، وهو ما يمكنه أن يدعم بقوة أعداد الزيارات للمواقع الإلكترونية، وأعداد التوزيع للورقية في حال استمراريته.

الاهتمام بالإصدارات المتخصصة التي تصدرها الصحف القومية، فمستقبل الصحافة المتخصصة هو الأفضل في حال تم الاهتمام بنوعية وجودة المحتوى الصحفي المنشور بها.

- توصيات للصحفيين العاملين بالمؤسسات القومية

يجب على الصحفيين العاملين بالصحف القومية الاهتمام بتطوير المحتوى الصحفي الذي يتم إنتاجه وأن يتسم بالتفرد والتميز.

الاهتمام بتناول القضايا التي تهم المواطنين، والمعالجة الشاملة التي توفر للقارئ المعلومات التي يحتاجها.

الاهتمام بالمحتوى الخدمي والمتخصص وتقديمه في إطار متميز وجذاب.

بذل الجهد الممكن للخروج من الإطار الضيق الذي تضعها داخله الجهات التي تقوم على إدارتها، ومحاولة الحصول على هامش أكثر حرية للرأي.